المسئولية المدنية وضمان الأضرار الناشئة عن التغير المناخي

Civil liability and guarantee of damages arising from climate change

بحث مقدم الى المؤتمر الدولى السنوى الثانى والعشرون

الجوانب القانونية والاقتصادية للتغيرات المناخية

Legal and Economic Aspects of Climate Change

١٩ـ ٢٠ مارس ٢٠٢٣ م

إعداد

أ.د/ سعد علي أحمد رمضان

أستاذ القانون المدني المشارك

كلية القانون جامعة أم القيوين الإمارات العربية المتحدة

Dr. Saad Ali Ahmed Ramadan

Associate Professor of Civil Law

College of Law, Umm Al Quwain University, United Arab Emirates

المسئولية المدنية وضمان الأضرار الناشئة عن التغير المناخي

الملخص

فى ظل المناخ العلمى والصناعى المتطور الذى ساد العالم فى الآونه الأخيرة كان من الطبيعى أن تصبح البيئة قيمة جديدة ضمن قيم المجتمع التى يسعى حالياً للحفاظ عليها وحمايتها من كل فعل يشكل إضراراً بها ، و يقصد بتغير المناخ تغيراً يعزى بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى النشاط البشري الذي يفضي إلى تغير في تكوين الغلاف الجوي العالمي .

ومع ظهور هذه المشاكل الناشئة عن تغيير المناخ و التي تتسبب في أضرار اصبحت ظاهرة التغير المناخي تحظى بحماية خاصة سواء على المستوى الدولي أو في دساتير الدول وقوانينها الداخلية نظرا للضرر الكبير الذي لا بد ان يكون له مسؤول، وبالضرورة ترتب مسؤولية تستوجب تعويض المضرور عمما لحقه من ضرر، وهذه المسؤولية المدنية التي نظمتها القواعد العامة والتي تنشأ من خلال الرابطة القانونية بين المسؤول والمضرور بقصد إقرار تعويض كافي لجبر الضرر.

وتكمن إشكالية البحث في بحث مدى ملائمة القواعد العامة في التشريعات الداخلية للحماية من أضرار التغير المناخي، بحالتها الراهنة، في تعويض الأضرار الناتجة عن التغير المناخى ،هل تصلح قواعد المسئولية عن الأعمال الشخصية كأساس لتعويض هذه النوعية المستحدثة من الأضرار؟ أم أن طبيعة التغيير المناخي تحول دون ذلك؟ وهل يمكن سن تشريعات خاصة لمواجهة هذة الظاهرة .

Abstract

In light of the advanced scientific and industrial climate that prevailed in the world recently, it was natural for the environment to become a new value within the values of society, which currently seeks to preserve and protect it from any act that constitutes harm to it. Which leads to a change in the composition of the global atmosphere.

And with the emergence of these problems arising from climate change that cause damages, the phenomenon of climate change has become a special protection, whether at the international level or in the constitutions and internal laws of countries due to the great damage that must be responsible, and necessarily entails a liability that requires compensation for the injured person for what he has suffered. Damage, and this civil liability that is organized by general rules and that arises through the legal bond between the responsible and the injured person with the intent of establishing adequate compensation to redress the damage

The problem of the research lies in examining the suitability of the general rules in the internal legislation to protect against the damages of climate change, in its current state, in compensating the damages resulting from climate change. Or does the nature of climate change prevent that? Can special legislation be enacted to combat this phenomenon?

موضوع البحث

يُعد علم البيئة أحد فروع علم الأحياء الهامة الذى يبحث في الكائنات الحية ومواطنها البيئية ، فهو العلم الذى يبحث في علاقه العوامل الحية من حيوأنات ونباتات وكائنات دقيقة مع بعضها البعض و العوامل غير الحية المحيطة بها.

ومنذ آلاف السنين والبيئة تتغير بفعل الإنسان وأخذ هذا التغيير يتسع نطاقه ويزداد أهمية في القرن الماضي وبدأت هذه التغيرات تنتج آثارها الهامة علي الصعيد العالمي والتي ستؤثر بلا شك على استمرار التنمية الاقتصادية العالمية وعلي إمكانية العيش علي كوكب الأرض علي المدي الطويل وسيكون للطريقه التي تواجه بها البشرية هذا البعد الجديد للتغير العالمي آثار بعيدة المدي علي قدره الأرض علي المحافظة علي الحياة وعلي تزويد السكان بما يحتاجون إلىه في المستقبل [١].

فى ظل المناخ العلمى والصناعى المتطور الذى ساد العالم فى الآونه الأخيرة كان من الطبيعى أن تصبح البيئة قيمة جديدة ضمن قيم المجتمع التى يسعى حالىاً للحفاظ عليها وحمايتها من كل فعل يشكل أضراراً بها وكان ينبغى أن يعترف لها بمضمون عام يمثلها كقيمة يسعى النظام القانوني إلى الحفاظ عليها[٢].

ويقصد بتغير المناخ تغيراً في المناخ يعزى بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى النشاط البشري الذي يفضي إلى تغير في تكوين الغلاف الجوي العالمي والذي يلاحظ، بالإضافة إلى التقلب الطبيعي للمناخ، على مدى فترات زمنية متماثلة [٣].

---

(١) د/ محمد قدرى حسن، الحماية القانونية للبيئة في دولة الإمارات العربية، الآفاق المشرقة ناشرون ، الأردن ، سنة ٢٠١٣م ص ١١ .

(٢) د/ سحر مصطفى حافظ ، الحماية القانونية لبيئة المياه العذبة في مصر ، الدار العربية للنشر والتوزيع ، بدون سنة نشر القاهرة ص ٣٨ .

(٣) المادة الاولى من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ سنة ١٩٩٢م .

بمعنـي أخـر تحـولات طويلـة الأجـل فـي درجـات الحـرارة وأنمـاط الطقـس. وقـد تكـون هـذه التحـولات طبيعيـة داخـل النظـام البيئـي أو نـاتجـة عـن أنـشطة بـشرية ومنـذ انطـلاق الثـورة الـصناعية فـي القـرن التاسـع عـشر، أصـبحت الأنـشطة البـشرية المسبب الرئيسي لتغير المنـاخ ومـن أبرزهـا حـرق الوقـود الأحفـوري كـالفحم والـنفط والغاز[1].

ينتج عن حرق الوقود الأحفوري انبعاثات غازات دفيئة" كثـاني أكسيد الكربـون والميثـان والتـي تعمـل كغطـاء يلتـف حـول الكـرة الأرضـية ويحـبس حـرارة الـشمس، مـا يؤدي لرفع درجات الحرارة.

ومن أمثلة الأنشطة التي تؤدي لانبعاثات الغازات الدفيئة استحدام البنزين لقيادة السيارات أو الفحم لتدفئة المبـاني. وتُعد مـدافن القمامـة مـصدرًا رئيسيًا لانبعاثـات غـاز الميثان. ويمكن أيضا أن يؤدي تطهير الأراضي من الأعشاب والشجيرات وقطـع أشـجار الغابات إلى تزايد نسبة ثاني أكسيد الكربون.

في العالم العربي، شـهدت دول عدة تبعات واضـحة لتغير المنـاخ. ففـي الكويـت مثلا، وصلت درجة الحرارة إلى ٥٤ درجة مئوية عام ٢٠١٦ لتصبح واحدة مـع أعلـى درجات الحرارة المُسجلة في التاريخ الحديث على سطح الأرض.

ومع ظهور هذه المشاكل التي تتسبب في أضرار نتيجة للتغير المنـاخي أصـبحت قـضية حمايـة البيئـة مـن ظـاهرة التغيـر المنـاخي تحظـى بحمايـة خاصـة سـواء علـى المستوى الدولي أو في دساتير الدول وقوانينها الداخلية نظرا للضرر الكبير الـذي لا بـد أن يكون له مسؤول، وبالضرورة ترتب مسؤولية تستوجب تعويض المُتضرر مما لحقه

(١) مؤتمر المناخ ٢٠٢٢م COP٢٧ الذي عقد في مدنية شرم الشيخ المصرية الفترة من ٦/نوفمبر ٢٠٢٢م حتي ١٨/نوفمبر ٢٠٢٢م https://www.alrakoba.net

من ضرر، وهذه المسؤولية المدنية التي نظمتها القواعد العامة ، والتي تنشأ من خلال الرابطة القانونية بين المسؤول والمتضرر بقصد إقرار تعويض كاف لجبر الضرر.

حيث تلعب المسئولية المدنية دورا هأما وحاسما في وضع حماية فعَّالة من ظاهرة التغير المناخى، ولكن أي حماية قانونية مدنية للظاهرة التغير المناخي لا يمكن أن تكون حاسمة إلا بوضع نظام للمسئولية يحقق الردع والإصلاح وتعويض الأضرار في ذات الوقت – وتتجه قواعد المسئولية المدنية في المقام الأول إلى البحث نحو تعويض الضرر الحادث – فإن المسئولية المدنية لها فضلا عن ذلك هدف وقائي فمن يمارس نشاطاً ضاراً يؤدي للتغير المناخى سيكون مضطراً إلى الإقلال من خطورته ومدى أنشطته تجنباً لإلزامه بالتعويضات التي غالبا ما تكون باهظة. ومن ثم سيكون للمسئولية المدنية عن الأضرار الناشئة عن التغير المناخى دور وقائي فضلا عن دورها العلاجي[1] وهذا هو موضوع البحث.

أهمية البحث :

يُعد موضوع المسؤولية من أهم المواضيع في مجال الدراسات القانونية وعلى وجه الخصوص المسؤولية المدنية، وذلك لارتباطها الوثيق بحياة الأفراد وما ينشأ عنها من مشكلات إلا أن تعدد المشاكل وتطورها أدى إلى ظهور مشاكل ناتجة عن التغير المناخى تتسبب في أضرار كبيرة لها، والتي يستوجب دراستها لوضع تنظيم قانوني لها.

(١) د/ محسن عبد الحميد البيه ، حقيقة أزمة المسؤلية ودور تأمين المسئولية ، مكتبة الجلاءالجديدة المنصورة ، مصر سنة ٢٠٠٢م – ص١١.

إشكالية البحث:

تكمن إشكالية البحث في بحث مدى ملائمة القواعد العامة في التشريعات الداخلية للحماية من أضرار التغير المناخي ، بحالتها الراهنة، في تعويض الأضرار الناتجة عن التغير المناخى، لاسيما مع حداثة الظاهرة وعدم وجود إطار قانوني خاص منظم لها ، وهل تصلح قواعد المسئولية عن الأعمال الشخصية كأساس لتعويض هذه النوعية المستحدثة من الأضرار؟ وهل تستوعب هذه القواعد تلك المسببات المستحدثة للضرر؟ أم أن طبيعة التغيير المناخي تحول دون ذلك؟ وهل يمكن سن تشريعات و قواعد خاصة لمواجهة هذة الظاهرة ؟

نأمل أن نتمكن في هذه البحث من تسليط الضوء على بعض الصعوبات والمشكلات المرتبطة بهذا السبب المستحدث غير المألوف للضرر، كما نأمل أن تكشف هذه الدراسة عما إذا كانت القواعد العامة صالحة، بحالتها، للتعامل مع هذه الصعوبات و تلك المشكلات أم تحتاج إلى تعديل وتحوير أم لابد من إحلال تام وتجديد شامل؟

أهداف البحث :

تسعى هذه الدراسة إلى تحقيق هدف أساسي يتمثل في التعرف على المسئولية المدنية وضمان الأضرار الناشئة عن التغير المناخي

وينبثق من هذا الهدف الأساسي عدة أهداف فرعية، تتمثل فيما يلي:

- **التعرف على دور المسئولية المدنية في حماية التغير المناخي.**
- **التعرف على الأساس القانوني للمسئولية المدنية الناشئة عن التغير المناخي طبقا للقواعد العامة للتشريعات الداخلية.**
- **التعرف على موقف الاتفاقيات الدولية من حماية التغير المناخي.**

- موقف قوانين التغير المناخي في التشريعات المقارنة من ظاهرة التغير المناخى.

منهج البحث:

وسوف نتبع فى هذا الموضوع المنهج التحليلي والمقارن: الذي يقوم على تحليل النصوص والمقارنة بين النظم القانونية التي تتعلق بالتغير المناخى وتحليل النصوص القانونية التي تنظم هذا الموضوع، ومناقشتها من أجل استخلاص النتائج المناسبة وذلك من خلال دراسة القواعد العامة في التشريعات الداخلية والاتفاقيات الدولية المتعلقة بالتغير المناخى وقوانين التغير المناخي في التشريعات المقارنة.

خطة البحث:

البحث يشتمل على مقدمة و فصلين و خاتمة :

المقدمة و تكلمت فيها عن موضوع البحث وأهمية ومشكلة البحث ومنهجه وهدفه.

الفصل الأول: مدى ملائمة القواعد العامة في التشريعات الداخلية للحماية من أضرار التغير المناخي

المبحث الأول: تعريف التغير المناخي ودور المسئولية المدنية في حمايته .

المطلب الأول: مفهوم التغير المناخي.

المطلب الثاني: دور المسئولية الأدبية والقانونية في حماية التغير المناخي.

المبحث الثاني: الأساس القانوني للمسئولية المدنية الناشئة عن التغير المناخي طبقا للقواعد العامة للتشريعات الداخلية.

المطلب الأول: النظرية الشخصية (الذاتية) كأساس للمسئولية المدنية الناشئة عن التغير المناخي.

المطلب الثاني: النظرية الموضوعية كأساس للمسئولية المدنية الناشئة عن التغير المناخي..

الفصل الثاني: ضمان الأضرار الناشئة عن التغير المناخي طبقا للقواعد الخاصة في الاتفاقيات الدولية وقوانين التغير المناخي في التشريعات المقارنة.

المبحث الأول: موقف الاتفاقيات الدولية من حماية التغير المناخي

المطلب الأول: اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ لسنة ١٩٩٢ و بروتوكول كيوتو ديسمبر سنة ٢٠١٢م

المطلب الثاني: اتفاقية باريس للتغير المناخي ٢٠١٥م.

المبحث الثاني: قوانين التغير المناخي في التشريعات المقارنة.

المطلب الأول: قانون الاحتباس الحرارى لعام ٢٠٠٦م في ولاية كاليفورنيا.

المطلب الثاني: قانون التغير المناخى في المملكة المتحدة عام ٢٠٠٨م

المبحث الثالث: الجزاء المترتب علي المسؤلية المدنية عن التغير المناخي .

المطلب الأول: الأثر المترتب على انعقاد المسئولية المدنية عن التغير المناخي

المطلب الثاني: كيفية تقرير التعويض عن التغير المناخي .

الخاتمة: و تشتمل على نتائج البحث والتوصيات.

الفصل الأول

مدى ملائمة القواعد العامة في التشريعات الداخلية للحماية من أضرار التغير المناخي

تمهيد وتقسيم :

يُعد قانون المعاملات المدنية (القانون المدني) هو الشريعة العامة التي من شأنها العمل على إصلاح الضرر التي يسببه النشاط الضار لشخص ضد الآخرين، ويهدف ذلك القانون إلى جبر تلك الأضرار بمحو الضرر أو تخفيف وطأته، ومن ثم فإن محل اهتمامه هو الفعل الضار الذي يصيب الفرد، ويترتب على ذلك قيام مسئولية الفاعل المدنية، ويجب أن يراعى تطبيق القواعد القانونية المنصوص عليها في القانون بوصفها الشريعة الأم التي يجب التعويل عليها قبل التطرق لقواعد أخرى وقوانين البيئة تفرض التزاما قانونياً محدداً، ألا وهو الحفاظ على المحيط الحيوي بعناصره المختلفة، وتخضع حماية البيئة لذات القواعد الخاصة بالمسؤولية باعتبارها ظاهرة اجتماعية الأمر الذي يمكن أن يقبل تأثيره على البيئة التي حوله وانعكاس ذلك على تنظيمه لأنشطة الأفراد في علاقاتهم ومن هنا تظهر صعوبة تطبيق قواعد المسئولية، ومن ثم يجب أن يوضع في الاعتبار كافة الظروف الاجتماعية والاقتصادية والثقافية لمواجهة الأضرار البيئية. يقول فقيه فرنسي ليس من إلىسير دائما إرساء قواعد عامة في وسط اجتماعي تتصارع فيه المصالح الاقتصادية [1] وعلي ضوء ذلك سنقسم هذا

(1) Dupuy, Rene-Jean, L'Ocean partage: analyse d'une negociation: 3e =

الفصل إلى مبحثيين:

المبحث الأول تعريف التغير المناخي ودور المسئولية المدنية في حمايته .

المبحث الثاني: الأساس القانوني للمسئولية المدنية الناشئة عن التغير المناخي طبقا للقواعد العامة للتشريعات الداخلية.

=

Conférence des Nations Unies sur le droit de la mer, A. Pedone, 1979. pp.1-2.

المبحث الأول

تعريف التغير المناخي ودور المسئولية المدنية في حمايته

تمهيد وتقسيم :

لاشك أنه من الأهمية بمكان تناول دور المسئولية المدنية بكافة أشكالها نحو مواجهة الأضرار الناشئة عن التغير المناخي فعلى الرغم من أن المسئول غالباً ما يحاول أن يتخلص من مسئوليته من خلال تحميل الضرر على المضرور، أو دفع مسئوليته بالادعاء أنه مصرح له القيام بمثل تلك الأنشطة والأعمال التي يقوم بها أو تنفيذه للتعليمات الإدارية والأذون والتراخيص الإدارية الصادرة إليه من رئيس واجب الانصياع له، هذا بالإضافة إلى اختلاف البيئات والقواعد والنظم وعلي ضوء ذلك وسوف نتناول دور المسئولية المدنية في حماية التغير المناخي علي النحو التالي :

المطلب الأول: مفهوم التغير المناخي.

المطلب الثاني: دورالمسئولية الأدبية والقانونية في حماية التغير المناخي.

المطلب الأول

مفهوم التغير المناخي

يُعرف المناخ على أنه متوسط حالة الطقس. وعلى الرغم من أن الطقس والمناخ يشيران إلى ظروف الغلاف الجوي إلا أن الإطار الزمني لكل منهما يختلف عن الآخر. فالطقس يصف الظروف الجوية في مكان محدد على المدى القصير–كان نقول إن يوم الإثنين المقبل سيكون حاراً ومشمساً في المنصورة في مصر، أو ممطراً في الإمارات .

أما المناخ فهو يتعلق بالظروف الجوية على مدى أطول – عقوداً أو قروناً: فربما يكون الطقس في مصر مثل نظيره في السودان في يوم ما، لكن مناخ الدولتين مختلف جداً: فالسودان مناخها حار وجاف بينما مصر ومناخها معتدل ورطب.

يقصد بتغير المناخ " تغيراً في المناخ يعزى بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى النشاط البشري الذي يفضي إلى تغير في تكوين الغلاف الجوي العالمي والذي يلاحظ، بالإضافة إلى التقلب الطبيعي للمناخ، على مدى فترات زمنية متماثلة "[1].

وتُعرف ناسا تغير المناخ على أنه مجموعة واسعة من الظواهر العالمية التي تنشأ في الغالب عن طريق حرق الوقود الأحفوري، والتي تضيف غازات حبس الحرارة إلى الغلاف الجوي للأرض، وتشمل هذه الظواهر اتجاهات درجات الحرارة المتزايدة التي وصفها الاحترار العالمي، ولكنها تشمل أيضًا تغييرات مثل ارتفاع مستوى سطح

(١) المادة الاولى من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ سنة ١٩٩٢م .

البحر، وفقدان كتلة الجليد في غرينلاند وأنتاركتيكا والقطب الشمالى والأنهار الجليدية في جميع أنحاء العالم والتحولات في ازدهار الزهور وظواهر الطقس المتطرفة [١].

فالتغيير المناخي: هو التحولات التي تطبع البيئة البشرية ويكون بسبب النشاط البشري، سواء كان الأمر مباشرا أوغير مباشر، بشكل يؤدي إلى مشكلات على مستوى الغلاف الجوي، بالإضافة إلى أشكال الانقلاب والتغير الذي يوصف به المناخ في فترة زمنية محددة.

ويقصد بقانون المناخ أو قانون تغير المناخ مجموعة من القواعد القانونية التي تتناول مواجهة تغير المناخ، وذلك بالتغلب على ارتفاع حرارة المناخ أو التخفيف منها، أو التكيف معها. وتعزي ظاهرة تغير المناخ إلى انبعاث غازات يطلق عليها غازات الاحتباس الحراري في الغلاف الجوي. وكانت بداية ظهور قانون المناخ أو قانون تغير المناخ في العام ٢٩٩١ في مؤتمر قمة الأرض في العاصمة البرازيلية ريودي جانيرو الذي أثمر عن الاتفاقية الإطارية للأمم المتحدة حول التغيرات المناخية [٢].

ويختلف التغير المناخي عن العدالة المناخية حيث يقصدبها تصور يرى ضرورة حل وتخفيف الأعباء غير المتكافئة بين الدول المتقدمة والنامية، بحيث تركز على المسؤولية القانونية والسياسية للدول التي لها نصيب أكبر في الانبعاثات الغازية الدفيئة، كما تفرض ضرورة تقليص مستوى الاستهلاك وثقافته في دول المركز الرأسمالى[٣].

---

(1) https://www.almrsal.com/post/915840

(٢) د/ محمد عبداللطيف،دعاوى المناخ،دار النهضة العربية ،القاهرة ، سنة ٢٠٢٠ ، ص ٧٦.

(٣) د/ هشام محمد بشير، العدالة المناخية من منظور القانون الدولي، مجلة كلية السياسة والقانون، المجلد ١٦، العدد١٥، ٢٠٢٢ ، صفحه ٥٧.

كما يختلف التغير المناخي عن الاحتباس الحراري حيث عادة ما يستخدم الناس المصطلحين بالتبادل، على افتراض أنهما يدلان على الأمر نفسه. لكن هناك فرق بين الاثنين: إذ يشير الاحتباس الحراري إلى ارتفاع متوسط درجة الحرارة قرب سطح الأرض، أما التغير المناخي فيشير إلى التغيرات التي تحدث في طبقات الغلاف الجوي مثل درجة الحرارة وهطول الأمطار وغيرها من التغيرات التي يتم قياسها على مدار عقود أو فترات أطول.

ويفضل استحدام مصطلح التغير المناخي عند الإشارة إلى تأثير عوامل أخرى غير ارتفاع درجة الحرارة. ووفقاً لوكالة حماية البيئة في الولايات المتحدة [١].

المطلب الثاني

دور المسئولية الأدبية والقانونية في حماية التغير المناخي

أولا – المسئولية الأدبية في حماية البيئة من التغير المناخي

المسئولية الأدبية هي مسئولية لا تدخل في دائرة القانون، ولا يترتب عليها جزاء قانوني، وأمرها موكول إلى الضمير[٢] و المسئولية الأدبية لها دور في حماية البيئة من التغير المناخي، فمما لاشك فيه أن الحفاظ على البيئة من التغير المناخي هي

(1) https://www.eroshen.com/ejabat

(٢) د/ سعد علي أحمد رمضان ، المصادر غير الإرادية للإلتزام وفقا لقانون المعاملات المدنية الإمارات وأحكام محكمتي تمييز دبي والاتحادية العليا، دار أفاق للنشر والتوزيع الإمارات العربية المتحدة ، سنة ٢٠٢١م ص١١ .

مسئولية أدبية قبل أن تكون قانونية. فالشخص الذي يرتكب مخالفة تؤدي إلى التغير المناخي سواء كان عن عمد أو إهمال وبغض النظر عن وقوع ضرر أم لا، يتحقق في جانبه المسئولية الأدبية الأخلاقية، وإذا كان الجزاء قد لا يرقي إلى العقوبات أو التعويضات، ولكنه هنا يخاطب في الإنسان الضمير و الدين الذي يأبى على صاحبه أن يرتكب تلك المخالفة، فإذا كان القانون لا يكترث سوى بالأفعال التي تكون نتيجة إهمال أو عدم تبصر أو قصد سيئ من الفاعل إذا ترتب عليها ضرر أو جريمة، فإن المسئولية الأدبية أوسع في نطاقها وذاتيتها عن المسئولية القانونية لأنها تدخل في دائرة الأخلاق والتي تحرص جميع البلاد المتحضرة على احترامها وصيانتها والتمسك بها [1] ومن هنا فإن الإخلال بمبادئ الأخلاق ولو كان من داخل النفس البشرية فإن المرء يسأل عنه أمام ضميره.

ثانيا- المسئولية المدنية التقصيرية والعقدية في حماية البيئة من التغير المناخي :

تنشأ المسؤولية القانونية نتيجة الإخلال بالتزام قانوني [2] وهي تنقسم الى نوعين مسؤولية مدنية تقوم عندما يصيب شخص آخر بضرر ومسؤولية جزائية تقوم عندما يصيب الضرر المجتمع و المسؤلية المدنية تنقسم الى:

مسئولية مدنية تقصيرية و مسئولية مدنية عقدية وكلاهما لهم دور فى حماية التغير المناخى على النحو التالى :

١- المسئولية المدنية التقصيرية في حماية البيئة من التغير المناخي :

---

(١) د/

(٢) د/ علي عيس الجسمي ، القانون الواجب التطبيق علي الفعل الضادر تطبيقا علي إصابات العمل والتلوث البيئي ، الشارقة ، سنة ٢٠١١م ص ٩ .

تطلع المسئولية المدنية بوظيفة هامة وهي تعويض المضرور بعد أن تحول مسار اهتمامها من دائرة المسئول إلى دائرة المضرور بحيث أصبحت تبحث عن دفع تعويض للمضرورين من دون المسئولين [1]، وتعد المسئولية المدنية انعكاساً صادقاً لقيم المجتمع ونوع الفلسفة التي يؤمن بها ويعتبر تطور قواعدها مقياسا صادقا لنضج الوعي الاجتماعي والقانوني فيه[2]، وتعكس مشكلة التلوث البيئي أثرها على النظام القانوني للمسئولية المدنية وخاصة إذا كان التلوث متعدد المصادر أو إذا كانت آثاره مستقبلية، فكيف يمكن الرجوع على المسئولين فالمضرور يجد نفسه يبحث عن الأدلة على المسئولين والبحث عن علاقة السببية بين الأنشطة المختلفة التي تصيبه والضرر الذي عاد عليه، وكل هذه مفترضات قانونية صعبة الإثبات [3].

وهذا يدعونا للبحث عن قواعد جديدة للمسئولية دون الخروج عن أطر القواعد التقليدية، حيث تثير المسئولية المدنية عن الأضرار البيئة الكثير من المشكلات فنحن بصدد نشاط يصعب وضع معيار ثابت له حتى يمكن القول : إن الأركان التقليدية للمسئولية من خطأ وضرر وعلاقة سببية ثابتة في كل نوع من المسئولية، ومن هنا كان البحث عن حلول جديدة للمسئولية بعيدا عن المسئولية التقليدية فلا ترتكز المسئولية لنظرية واحدة فقط وهي النظرية الشخصية ولكن في كل حالة يمكن تطبيق النظرية التي يسري عليها الفعل فإذا كان هناك خطأ واجب الإثبات أو مسئولية بلا خطأ (المسئولية المفترضة) أو المسئولية الشيئية أو المسئولية التبعية.

---

(1) Yvonne Lambert-Faivre et Stéphanie Porchy-Simon, l'éthique de la responsabilité, Paris: DALLOZ, 25 May 2022, p. 5.

(٢) د/ عزيز كاظم جبر: الضرر المرتد وتعويضه في المسئولية التقصيرية ، مكتبة دار الثقافة ـ عمان ـ الأردن – ١٩٩٨ – ص٩

(٣) د/ سعيد سعد عبد السلام : المرجع السابق ـ ص٩٨ ومابعدها

وتُعد المسئولية المدنية عن الخطأ البيئي الناشئة عن التغير المناخي هي الحالة القانونية للشخص الذي ارتكب جريمة بيئية نتج عنها ضرر لشخص الغير أو ماله، فأصبح مجبرا على تعويض هذا الضرر، ومن ثم فهو التزام يفرض على الإنسان الذي أضر بالبيئة تعويض الضرر الناشئ عن خطئه أو عن الضرر الواقع بسببه دون وقوع خطأ من جانبه، وهذا الالتزام ليس الغرض منه سوى تعويض الضرر، ومن ثم فهو مرآة صادقة وترجمة حقيقة للواقع في حالة حدوث خطر بيئي.

ويتعاظم دور المسئولية المدنية في مواجهة الأضرار البيئية الناشئة عن التغير المناخي كل يوم نظرا لقصور النظم الإدارية وتداخل الكثير من الاعتبارات الاجتماعية و الاقتصادية و السياسية، كما أن الأضرار البيئية الناشئة عن التغير المناخي لا تقع على الدولة و المجتمع فقط ولكن تصيب الأفراد أيضا، ومن ثم يجب وضع حماية فعالة للأفراد، من الأضرار التي تقع عليهم من خلال تحمل المتسبب في الضرر التعويض عن تلك الأضرار.

٢ – المسئولية المدنية العقدية في حماية البيئة من التغير المناخي :

الأساس الجوهري للمسئولية العقدية هو الخطأ العقدي الذي يتجسد في عدم التنفيذ أو التأخر في التنفيذ أو التنفيذ المعيب للالتزام العقدي، حيث قضت محكمة النقض المصرية بأن : أساس الخطأ العقدي هو إخلال المدين بالتزامه التعاقدي، ومن ثم طلب التعويض عن الإخلال بالالتزامات التعاقدية وسبب التعويض الإخلال بالعقد، فالمقرر أن الخطأ العقدي يتحقق بعدم تنفيذ المدين لالتزامه الناشئ عن العقد، ومن ثم فإن طلب التعويض عن الإخلال بالالتزامات التعاقدية يستند إلى العقد ويكون سبب الطلب هو الإخلال بالعقد [١].

(١) طعن رقم ٣٢٧ لسنة ٧٢ ق جلسة ٢٢/٥/٢٠٠٣

ويلتمس الفقه [1] في مجال الأضرار البيئية القواعد التقليدية في المسئولية العقدية شريعة المتعاقدين مع ضرورة الالتزام بقواعد تلك المسئولية مثل تلك الأضرار الناتجة عن الالتزام بضمان العيوب الخفية للشيء المبيع والتي تنص عليها المادة ٤٤٧ من القانون المدني، والالتزام بالإعلام والنصح، وقد نظَّم قانون البيئة ٤ لسنة ١٩٩٤ في المواد من ٢٩ إلى ٣٣ كيفية تداول وإدارة ومعالجة واستيراد وإنتاج المواد والنفايات الخطرة، ومن ثم يجب الالتزام بتلك القواعد من جانب المتعاقدين.

وتنشأ دعوى المسئولية العقدية متى قامت بين المضرور ومحدث الضرر علاقة عقدية، فعلى سبيل المثال قيام مستأجر بدفن نفايات خطرة في أرض ملك الشخص آخر، وتعتبر دعاوى المسئولية العقدية عن الأضرار البيئية قليلة جداً بالنظر إلى دعاوى المسئولية التقصيرية.

وقد تصدى المشرع للمسئولية المدنية اقتناعاً منه أنها تؤدي إلى مواجهة المشكلات الحادة والتي أفرزتها الأوضاع الحالية من تقدم علمي وصناعي، وقد اعتمد القانون الدولي على قواعد القانون المدني وطبقها في القضايا الحالية وأصبحت القواعد القانونية الدولية تسمى بمسمياتها المدنية كما سوف نتحدث لاحقا، ومن هنا فإن دور المسئولية المدنية قد تعاظم في الوقت الحالي.

(١) د/ محسن عبد الحميد البيه : المرجع السابق ـ ص٦٦ وما بعدها

المبحث الثاني

الأساس القانوني للمسئولية المدنية الناشئة عن التغير المناخي طبقا للقواعد العامة للتشريعات الداخلية

تمهيد وتقسيم :

تطور الفكر القانوني كثيراً حول كيفية التعامل مع المسئولية المدنية البيئية، بعد أن تعاظمت المخاطر التي تحدث بالبيئة والأضرار التي تلحق بالمجتمع، ومن هنا ظهرت العديد من النظريات التي تتباري حول مدى تحقق ارتباطها بالعمل الضار، ويمكن إسناد المسئولية عن العمل البيئي الضار لها، وهذه النظريات والتي تطبق عليها قواعد القانون المدني حاول الفقه ربطها بالمسئولية البيئية وهي النظرية الشخصية، والثانية هي نظرية المخاطر، والثالثة هي نظرية الضمان وبعض النظريات الآخرى التي تحاول إعادة هيكلة قواعد المسئولية المدنية لتتفق مع حماية البيئة من التلوث، وسوف نتحدث عن تلك النظريات وتطبيقها على بحثنا.

المطلب الأول: النظرية الشخصية (الذاتية) كأساس للمسئولية المدنية الناشئة عن التغير المناخي.

المطلب الثاني: النظرية الموضوعية كأساس للمسئولية المدنية الناشئة عن التغير المناخي..

المطلب الأول

النظرية الشخصية (الذاتية) كأساس للمسئولية المدنية الناشئة عن التغير المناخي

النظرية الشخصية أو النظرية الخطئية، ويشترط في هذه النظرية وجود الخطأ الذي هو أساس المسئولية، ويقع على المضرور عبء إثبات الخطأ لتقوم عليه المسئولية على اعتبار أن المسئولية المدنية تهدف إلى مؤاخذة ومعاقبة مسلك المسئول المخطئ بما يضفي عليه التزامه بالتعويض بوصفه جزاء للمسئولية، وله صبغة العقوبة بالرغم من انفصال المسئولية المدنية عن المسئولية الجنائية (١)

وبما أن موضوع البحث المسؤلية المدنية وهذة المسؤلية قد تكون عقدية وقد تكون تقصيرية إذا ما توافرت أركان المسؤلية ولكنني فضلت البحث في المسؤلية التقصيرية كأساس للمسؤلية المدنية الناشئة عن التغير المناخي ويرجع ذلك إلى عدة أسباب منها أنه في مجال الأضرار الناشئة عن التغير المناخي عادة لايوجد عقد بين المتسبب والمضرور وبالتالي حصول الضرر ليس نتيجة لعدم الالتزام ولكن هذا لا يمنع من وقوع المسؤلية العقدية إذا تحققت أركانها كما أن المسئولية التقصرية نطاقها أوسع من نطاق المسؤلية العقدية كما أنها متصلة بالنظام العام وبالتالي لايجوز الاتفاق علي التخفيف أو الاعفاء منها كما أن التعويض منها يكون التعويض عن أي ضرر مباشر. سواء كان متوقعاً أو غير متوقع(٢)

---

(١) استئناف مصري مختلط في ٢٩ مارس سنة ١٩٤٤ م ٥٦ ص ٩٨ .

(٢) د/ فتحي عبد الرحيم عبد الله : دراسات في المسئولية التقصيرية ـ نحو مسئولية موضوعية – منشأة المعارف ـ الإسكندرية – ٢٠٠٥ ـ ص١٤.

وتقوم المسؤلية المدنية الناشئة عن التغير المناخي علي ثلاثة أركان :ركن الأضرار ، والضرر ، وعلاقة السببية وعلي ضوء ذلك سوف نتكلم عن هذة الأركان علي النحو التالي :

اولا: الخطأ الناشئ عن التغير المناخي :

وفقا للقواعد العامة والمُقرر فى قضاء المحكمة الاتحادية العليا في الإمارات وفقا لنص المادة ٢٨٢ من قانون المعاملات المدنية الاتحادي فإن كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر وتقضي المادة التالية ٢٨٣ من القانون بأنه يكون الأضرار بالمباشرة أو التسبب، فإن كان بالمباشرة لزم الضمان لا شرط له وإذا وقع بالتسبب فيشترط التعدي أو التعمد أو أن يكون الفعل مفضيا إلى الضر[١].

وتنص المادة ٧١ من القانون الاتحادي الاماراتي رقم ٢٤ الصادر بتاريخ ١٩٩٩/١٠/١٧ م في شأن حماية البيئة وتنميتها والمعدل بالقانون الاتحادي رقم ٢٠٠٦/١١ تاريخ ٢٠٠٦/٠٥/٠٧م علي أن كل من تسبب بفعله أو إهماله في إحداث ضرر للبيئة أو للغير نتيجة مخالفة الأحكام الواردة بهذا القانون أو اللوائح أو القرارات الصادرة تنفيذا له يكون مسئولا عن جميع التكاليف اللازمة لمعالجة أو إزالة هذه الأضرار ، كما يلزم بأية تعويضات قد تترتب عليها [٢].

من المعلوم أن المُشرع المصرى لم يستخدم فعل الإضرار واستحدام لفظ الخطأ ولم بعرف الخطأ وحسنا فعل لأنه من الملائم أن يبتعد المشرع بقدر الإمكان، عن وضع التعريفات فضلا عن أن تعريف الخطأ بصفة خاصة يجب أن يترك لاجتهاد الفقه

(١) الطعن رقم ٦٢١ لسنة ٢٣ .ق. جلسة ٢٠٠٤/٦/٢٧.

(٢) المادة ٧١ من القانون الاتحادي الاماراتي رقم ٢٤ الصادر بتاريخ ١٩٩٩/١٠/١٧ م في شأن حماية البيئة وتنميتها والمعدل بالقانون الاتحادي رقم ٢٠٠٦/١١ تاريخ ٢٠٠٦/٠٥/٠٧م

والقضاء نظرا لكثرة الحالات التى تثار فيها فكرة الخطأ وتنوعها الشديد الأمر الذى يستدعى توفير قدرا من الحرية في تحديد مفهوم الفكرة حتى يتاح للمشتغلين بتطبيق القانون الملائمة بينه وبين الظروف المتغيرة ولعل هذا المنهج يضفي على فكرة الخطأ ما ينبغى من مرونة وانطلاق [١].

وقد استقر الفقه والقضاء في فرنسا على تعريف الخطأ بأنه إخلال بالتزام قانوني ببذل عناية وهو أن يراعى الشخص في سلوكه إلىقظة والتبصر حتى لا يضر بالغير، فالخطأ هو انحراف الشخص عن السلوك الواجب عن إدراك وتمييز [٢].

وقد عرفت محكمة النقض المصرية الخطأ الموجب للمسئولية التقصيرية بأنة" هو الانحراف عن السلوك العادى المألوف وما يقتضيه من يقظة وتبصر حتى لا يضر بالغير"[٣] كما عرفته فى حكم أخر بأنه: "الإخلال بالتزام قانوني يفرض على الفرد أن يلتزم في سلوكه بما يلتزم به الأفراد العاديين فى إلىقظة والتبصر حتى لا يضرون بالغير، فإذا انحرف عن السلوك الذى يتوقع الآخرون ويقيمون تصرفاتهم على أساس مراعاته يكون قد اخطأ"[٤] وقد قضت محكمة النقض بأن وصف الفعل بأنة خطأ موجب للمسئولية أو نفى هذا الوصف عنه هو من المسائل القانونية التى تخضع لرقابة

(١) د / محسن عبد الحميد البيه، النظرية العامة للالتزامات، المصادر غير الإرادية، مكتبة الجلاء، المنصورة، بدون سنة نشر، ص ٣٤ .

(٢) راجع رسالتنا للدكتوراة المسؤلية المدنية الناشئة عن الاخلال بالالتزام بالسرية دارسة مقارنة بالفقه الاسلامي كلية الحقوق جامعة المنصورة، ٢٠٠٦، ص ٢٠٤ .

(٣) انظر فى هذا المعنى نقض مدني مصري ١٥ /١/ ١٩٩٠ مجموعة أحكام النقض ، س٤١ ، عدد ١ ، قاعدة ٢٦ ، ص١١ نقض جنائي ١٩٧٦/٢/١٥مجموعة أحكام النقض الجنائى س٢٧ ق٤٣ ،ص٢١٥ بند١ ، نقض جنائي ١٩٧٦/١١/١ المجموعة السابقة س٢٧ .قاعدة ١٨٦، ص٨١ بند٢ .

(٤) نقض مدني مصري ١٩٧٨/١٠/٣٠ مشار إليه في د / محمد كمال عبد العزيز، التقنين المدني في ضوء الفقه والقضاء، الجزء الأول الالتزامات ، طبعة نادي القضاة، سنة ١٩٨٠ ، ص٥٢٨.

محكمة النقض[1]، وفي أحكام أخرى تركت تكييف الفعل بأنه خطأ موجب المسئولية أو نفي هذا الوصف عنه لتقدير قاضى الموضوع واعتباره من مسائل الواقع لا يخضع فيها لرقابة محكمة النقض متى كان استخلاصه سائغا[2].

وفعل الإضرار فى القانون الإماراتى يقصد به المساس بحق أو بمصلحة مشروعة ويتحقق ذلك أما وسيلة إيجابية (خطأ إيجابي) يتم عند تجاوز الحد الواجب الوقوف عنده (وهو عدم إحداث ضرر بالغير) مثال : إتلاف مال الغير وسيلة سلبية (خطأ سلبي) أضرار سلبي بفعل سلبي (وهو التقصير عن الحد الواجب الوصول إلىه) مثال : عندما يعهد شخص ما ابنه لمدرس السباحة ليعلمه السباحة فإن غرق الابن يكون المدرب مسئولاً عنه لأنه قصر في واجبه ألا وهو المحافظة علي سلامة هذا الطفل من الغرق وغرقه هو الدليل علي التقصير وتشمل نقط الإضرار جميع صور العدوان سواء بالعمد أو بالإهمال أو التقصير.

ومع وضوح نصوص القانون الإماراتي، ورغم تأكيد المذكرة الإيضاحية للقانون على الفرق الشاسع بين مفهومي الأضرار والخطأ، إلا أنه كثيراً ما ينظر القضاء الإماراتي الاصطلاحي " الأضرار " و " الخطأ "، على أنهما مترادفإن [3]

(١) نقض مدني مصري ١٩٧٨/٥/٣١ مشار إليه فى د / محمد كمال عبد العزيز – مرجع سابق ، في حكم حديث قضت محكمة النقض بأن تكييف الفعل المؤسس عليه طاب التعويض بأنه خطا أو نفي هذا الوصف عنه من مسائل القانون التى يخضع قضاء محكمة الموضوع فيها لرقابة محكمة النقض. انظر نقض مدني مصري في ٢٥ يناير ١٩٩٨ في الطعن رقم ٩٥٩لسنة ٦٢ قضائية (غير منشور) .

(٢) نقض مدني مصري ٥يناير ١٩٨٤، مجموعة المكتب الفني ، س٣٥ ، قاعدة ٣٠ ، ص ١٤٣ ، نقض مدني مصري ١٩٧٩/١٢/٢٠ المجموعة السابقة ، ص٣٠ ، قاعدة ٤٠١ ، ص ٣٣٧ .

(٣) خلا بعض الأحكام التي سلمت من هذا الخلط ، أنظر على سبيل المثال ، إتحادية عليا ، الطعن ٥٠٤ لسنة ٢٦ القضائية (شرعي) فى ٢٠٠٤/١٠/٢٣ ، مجموعة الأحكام الصادرة عن المحكمة الإتحادية العليا ، ،إعداد المكتب الفني بالتعاون مع كلية الشريعة والقانون – جامعة الإمارات ، =

فهذا القضاء يقرر بوضوح وفي أعلى درجاته، أن المسئولية عن الفعل الضار تقوم على أركان ثلاثة : الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما[1] وأن المطالبة بالتعويض قوامها خطأ المسئول [2] وأن تكييف الفعل أو الترك المؤسس عليه طلب التعويض بأنه خطأ ونفي هذا الوصف عنه من مسائل القانون التي يخضع قضاء محكمة الموضوع فيها لرقابة المحكمة العليا [3] وأن استخلاص الخطأ الموجب للمسئولية هو مما يدخل في حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع طالما أقامت قضاءها على أسباب سائغة مستمدة من عناصر تؤدي إلىها من واقع الدعوى [4]. وأنه متى اجتمع خطأ المباشر

=

س٢٦ (٢٠٠٤م) ،ع ٣ ، المبدأ ٢٥٥ ، ص٢٠٧٩ .

(١) اتحادية عليا ، الطعن ٤٤١ (مدني) لسنة ٢٣ القضائية في ٢٠٠٤/٢/٢٢ ، مجموعة الأحكام ، س٢٦ ، ٢٠٠٤م، ع١ ، المبدأ ٣٥ ،ص٣٢١ ، الطعن ٣٨٦ لسنة ٢٠ قضائية في ١٩٩٩/٩/٢٨، س٢١ ،ع٢، ،المبدأ ١٥٨، ص٩١٥ وفي تأييد اعتبار الخطأ أساساً للضمان في قانون المعاملات المدنية الإماراتي ، أنظر، جاسم الشامسي ، التعويض عن وفاة العامل وفقاً لأحكام قانون العمل والتشريعات المنظمة للمسئولية عن الفعل الضار والدية ، مجلة الشريعة والقانون الصادرة عن كلية الشريعة والقانون- جامعة الإمارات العربية المتحدة ، ع١١، إبريل ١٩٩٨، ص١٩٧.

(٢) اتحادية عليا ، الطعون ٤٢ ، ٦٤ ، ٢٢٠ ، لسنة ١٤ قضائية في ١٩٩٢/٩/٢٩ ، مجموعة الأحكام الصادرة عن المحكمة الإتحادية ، مرجع سابق ، ع ٢ ،س ١٤ ، ١٩٩٢ ، المبدأ ، ٨٦ ، ص ٥٣١.

(٣) اتحادية عليا ،الطعن ٧٠ لسنة ١١ قضائية،مشار إليه أعلاه ، هامش ١ ، تمييز دبي ، طعن ٧٩ لسنة ٢٠٠١ حقوق في ١٤ /٢٠٠١/٤، مجموعة الأحكام، مرجع سابق ، س ٢٠٠١، ع ١٢ ، المبدأ ٤٩ ،ص٣٣٣ .

(٤) اتحادية عليا ، الطعن ٥٦٨ (مدني) لسنة ٢٣ القضائية في ٢٣ /٢٠٠٤/٦ ،مجموعة الأحكام الصادرة عن المحكمة الاتحادية العليا، مرجع سابق ، س٢٦ ٢٠٠٤ ، ع٣، المبدأ ٢٠٠ ، ص ١٦٦٦ ، الطعن ٥١٩ مدني لسنة ٢٢ قضائية في ٢٠٠٢/٥/١ ، س٢٤ /٢٠٠٢ ، المبدأ ع٢ ، ١٤٤،ص١٠٧٣ ،الطعن ٥٦٦ لسنة ٢١ قضائية في ٢٠٠١/٥/١ ، ع٣ ،س٢٣ ،٢٠٠١ ، المبدأ ١٢٥ ،ص٨٨٧ ، تمييز دبي، الطعن ١٤ لسنة ٢٠٠٣ حقوق في ٢٠٠٣/٤/٢٠ ، مجموعة الأحكام ، مرجع سابق ، س ٢٠٠٣ع ١٤ ، المبدأ ٧٧ ، ص٤٦٣ ، الطعن رقم ١٠١ ، والطعن ١٢٣ لسنة ٢٠٠٣ حقوق في ٣١ /٢٠٠٣/٥ ، المرجع ذاته ، المبدأ ١٠٨ ، ص ٦٤٦ .

وخطأ المتسبب يضاف الحكم إلى المباشر[1].

ومن حسن الطالع أن يظل الخلط بين الأضرار والخطأ في أحكام القضاء الإماراتي لفظياً ولم يتعد ذلك إلى الأحكام الموضوعية لضمان الضرر. فلم يجروء أي من الأحكام القضائية المتقدمة مثلاً على تقرير عدم مسئولية صغير أو مجنون لعدم إمكان نسبة الخطأ إلىهما، وذلك لوضوح النص المقرر لمسئولية عديم التمييز في القانون الإماراتي [2].

وعرفت محكمة تمييز دبى الفعل الضار بأنه (من المقرر فى قضاء هذه المحكمه أن المسئولية عن الفعل الضار تستلزم توافر عناصر ثلاثه وهى ثبوت ارتكاب الشخص للفعل إيجاباً أو سلباً، وثبوت الضرر فى جانب المضرور وعلاقة السببيه بينهما، والمقصود بالفعل الضار الذى يلتزم مرتكبه بضمان الضرر على نحو ما ورد بالمذكرة الإيضاحية للمادة ٢٨٢ من قانون المعاملات المدنيه هو مجاوزة الحد الواجب الوقوف عنده أو التقصير عن الحد الواجب الوصول إلىه فى الفعل أو الامتناع عنه مما يترتب عليه الضرر فهو يتناول الفعل السلبى والفعل الإيجابى وتنصرف دلالته إلى الفعل العمد وإلى مجرد الإهمال على حد سواء، ويقع على عاتق المضرور عبء إثبات توافر الخطأ فى جانب المدعى عليه، وأن هذا الخطأ قد ترتب عليه إلحاق الضرر بالمدعى."[3].

(١) اتحادية عليا ، الطعن ٤٥ (مدني) لسنة ٢٤ القضائية في ٢٠٠٤/٦/١ ،مجموعة الأحكام الصادرة عن المحكمة الإتحادية العليا ، مرجع سابق ، س٢٦/ ٢٠٠٤ ،ع ٣، المبدأ ١٦٦ ، ص ١٤١٩، الطعن رقم ٦٦ لسنة ٢٢ قضائية في ٢٠٠١/١١/٢٠ ، المرجع ذاته ، المبدأ ٢٦٤، ص ١٧٩٠ .

(٢) دكتور /عدنان إبراهيم السرحان ، المصادر غير الإرادية للالتزام (الحق الشخص) الفعل الضار- الفعل النافع –القانون فى قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة – مرجع سابق، ص ٢٦ .

(٣) القاعدة الصادرة سنة ٢٠١٠ حقوق التي تضمنها حكم محكمة التمييز - دبي بتاريخ ١٠-١-٢٠١٠ في الطعن رقم ٢٠٠٩ / ٢٥٣ طعن مدني و ٢٠٠٩ / ٢٨٨ طعن مدني.

وقد ذهبت المحكمة الاتحادية العليا بأبو ظبى الى سلطة محكمة الموضوع فى استخلاص الخطأ الموجب للمسولية والضرر وتقدير علاقة السببية[١].

أما فيما بتعلق بتطبيق مفهوم الأضرار بصفة عامة على المسئولية البيئية الناشئة عن التغير المناخي فإنه مما لاشك فيه أن المادة ٢٨٢ من قانون المعاملات المدنية الاتحادي والمادة ١٦٣ من القانون المدني تطبق على الأضرار البيئية الناشئة عن التغير المناخي متى أثبت المضرور خطأ محدث الضرر وعلاقة السببية بين هذا الخطأ ومالحقه من ضرر، فالخروج عن التشريعات البيئية يشكل عملا غير مشروع من جانب المتسبب ويجب ملاحقته لتعويض ذلك الضرر من خلال المسئولية المدنية وكما يرى البعض فإن ثبوت الخطأ من جانب المسئول لا يكون على المضرور أن يبرهن على أن الضرر الذي أصابه ضرر غير عادي [٢].

والخطأ البيئي الناشئ عن التغير المناخي هو بمثابة خطر جسيم – في كثير من الأحيان – يضر بالبيئة مثل الخطر التكنولوجي والذي يرتبط بالأخطار الصناعية والناتج عن التقدم الصناعي فيسبب أضراراً مالية بالغة ويسبب في بعض الأحيان تأثيرات سلبية يصعب تداركها، فكما يقول البعض فإن الأخطار التكنولوجية تبدو وكأنها مأساة [٣].

وتتحقق المسئولية سواء كان خطأ متعمداً من جانب المسئول أو دون أن يتعمد الأضرار سواء كان نتيجة إهمال أو عدم حيطة، ويستوي أن يكون الخطأ إيجابيا يتمثل

(١) طعن رقم ٣٦٦ لسنة ٢٤ القضائية صادر بجاسة ٢٩-٣-٢٠٠٥ ..

(٢) طعن مصري رقم ٤٢٣٧ لسنة٧٣ ق جلسة ١٦/١٢/٢٠٠٤ ، طعن مصري رقم ١١٦ لسنة٧١جلسة ٢٠٠٤/٦/٣م.

(٣) د/ احمد محمود سعد : المرجع السابق – ص ١٧٣.

في قيام المسئول بالنشاط الضار بالبيئة أو سلبيا يتمثل في النكوص عن القيام بعمل كان ينبغي عليه القيام به [١] مما يؤثر على البيئة كعدم إخطار شخص مسئول عن حماية البيئة عن ضرر بيئي يقع أمامه.

ولاشك أنه متى ثبت الخطأ في جانب المتسبب كان ملزماً بتحمل الأضرار الناتجة عن خطئه، ومن ثم سيكون ميسراً على القاضي تعويض المضرور، وكذلك منع النشاط غير المشروع أو وقفه[٢] فالخطأ الواجب الإثبات يكون عادة الخطر الناتج عنه واضح بوصفه عماد المسئولية المدنية التقصيرية الناتجة عن الفعل الشخصي، فالخروج عن التشريعات التي تنص على الأضرار البيئية يشكل عمل غير مشروع، ومن يسهل إثبات الخطأ فقيام الأفراد بصرف المخلفات الصلبة أو السائلة في النهر أو المجاري المائية، يشكل خطأ في مسلك هذا الشخص[٣].

ثانياً : الضرر البيئي الناشي عن التغير المناخي.

أولا : مفهوم الضرر وأركانه

ركن الأضرار أو الخطأ وحده لا يؤدي إلى قيام المسئولية بل يجب أن يلحق المضرور ضرر من جراء هذا الأضرار حتى تقبل دعواه أمام القضاء. ويعد هذا تطبيقا للقاعدة التي يؤكدها فقهاء قانون الاجراءات المدنية من أنه لا دعوى بغير مصلحة [٤]،

(١) راجع في الفقه المصري: د/ محسن عبد الحميد البيه : المرجع السابق ـ ص٢٥ ومابعدها .

(٢) راجع في الفقه المصري: د/ محسن عبد الحميد البيه : المرجع السابق ـص ٢٧. ص٢٥ ومابعدها .

(٣) راجع في ذلك د/ سعيد سعد عبد السلام : المرجع السابق ـ ص٢٤.

(٤) انظر د / فتحي والي ، المرافعات المدنية والتجارية ، دار النهضة سنة ١٩٩٧، ص ٢٤؛ د / فتحي والي ـ الوسيط في قانون القضاء المدني ـ مطبعة جامعة القاهرة سنة ١٩٨٦ ، ص ٦٣ ، رقم ٣٥.

والضرر هو الأذى الذي يصيب الإنسان في جسمه أو في ماله فيلحق به خسارة مالية وهذا هو الضرر المادي وقد يقع الأذى "الضرر علي حقوق ومصالح غير مالية في عاطفة المضرور أو سمعته أو شعوره بألم بسبب إصابته في جسمه مثلا أو في حريته أو في عرضه أو غير ذلك من المعاني التي يحرص الناس عليها ويكون حينئذ ضررا أدبيا فالضرر على العموم هو ما يصيب الشخص فى حق من حقوقه وفى مصلحة مشروعة يحميها القانون[١].

وهذا الأساس لم يتزحزح رغم ما أصاب نظرية المسئولية من تطور، فالتطور الذي بدأ – كما سبق وذكرنا – بالخطأ واجب الإثبات وانتهى بالمسئولية دون خطأ إلا أن القاسم المشترك بينهما هو وجود ضرر يدور حول إمكانية تعويض المضرور بوصفه أهم أهداف نظم المسئولية [٢]، وكما يقول البعض هو الشرارة الأولى التي ينبعث منها التفكير في مساءلة محدثه وتحديد الدعوى في مواجهته للحصول على التعويض الجابر للضرر [٣].

ووجود الضرر شرط أساسي للبحث في المسئولية، فقد قضت محكمة النقض المصرية بأنه [٤] لما كان الضرر من أركان المسئولية وكان ثبوته شرطا لازما لقيام هذه المسئولية والحكم بالتعويض نتيجة ذلك، وكانت الطاعنة قد تمسكت في دفاعها بأن المطعون ضده لم يلحقه أي ضرر من فعله للأسباب التي استندت إلىها في هذا الدفاع، ولما كانت المحكمة لم تعن بتمحيصه أو الرد عليه مع أنه دفاع جوهري يحتمل فيما لو

(١) د / فتحي عبد الرحيم عبد الله ، الوجيز في النظرية العامة في الالتزامات ، مرجع السابق، ص ٨٩

(٢) د/ أحمد محمود سعد : المرجع السابق ـ ص٢٢١

(٣) د/ حمدي عبد الرحمن أحمد : مصادر الالتزام ـ دار النهضة العربية ـ القاهرة ـ ١٩٩٧ ـ ص٣١٣

(٤) طعن رقم ٢٢٨ جلسة ٧/١/١٩٦٠ سنة ٢٥ ق ، مكتب فني سنة ١١ ج١.

ثبت أن يتيغر معه وجه الرأي في الدعوى فإن الحكم يكون قد شابه قصور يبطله كما قررت في حكم آخر لها بأنه متي كان الحكم قد نفي وقوع الضرر في حدود سلطته كان هذا الأساس وحده كافيا لحمل قضائه برفض دعوى التعويض [١].

ومن ثم فإذا لم يكن هناك ثمة ضرر فلا مسئولية حيث أنه قد انتفى، الفعل وهذا ما تؤكد عليه دائما قواعد المسئولية المدنية فلا يتم بحث الفعل إلا إذا ترتب عليه ضرر، وهذا مثار الخلاف بين المسئولية المدنية والمسئولية الجنائية، فالشروع في الجريمة الجنائية في بعض الأحيان معاقب عليه، أما الشروع فلا مجال له في المسئولية المدنية، ولما كان الضرر هو أهم ركائز المسئولية المدنية فيشترط للضرر الذي يرتب المسئولية :

{١} أن يكون محققا فاحتمال حدوث الضرر لا يصلح أساسا لطلب التعويض بل يلزم تحققه [٢].

{٢} أن يصيب حقاً أو مصلحة مالية مشروعة للمضرور، واستخلاص ثبوت الضرر أو نفيه من مسائل الواقع التي يستقل بها قاضي الموضوع مادام الدليل الذي أخذ به في حكمه مقبولا قانونا [٣].

والقواعد العامة في مجال التعويض تبحث عن الضرر المباشر وهو ذلك الضرر المؤكد وقوعه ولو تراخي إلى المستقبل، أما الضرر غير المباشر فهو ضرر كان بوسع المضرور أن يتوقاه لو بذل مجهودا عاديا فلا مجال للتعويض عنه، أما الأضرار

(١) نقض مدني مصري، طعن رقم ٢٤٠ لسنة ٣٦ ق – جلسة ٨-٤ -١٩٧١ مجموعة الأحكام ، س ٢٢، ص ٤٤٣ .

(٢) طعن رقم ٢٤٥١ جلسة ٥/٣/١٩٥٥ سنة٢٤ ق موسوعة القضاء والفقه ج١.

(٣) طعن رقم ١٧٤ جلسة ١٩٧٠/١٢/٣١ س٣٦ ق مكتب فني ٢١ ص ١٣١١.

الاحتمالية فهي أضرار افتراضية ولا تبني الأحكام على الافتراض ولا تصلح أساسا للمطالبة بالتعويض عنها [1].

وهذا بالطبع يختلف عن الضرر الناشئ عن التغير المناخي الذي يعد أولا ضررا جماعيا يمس ملكيات مشتركة للإنسأن مثل ارتفاع في درجة الحرارة، ومن هنا ظهرت ضرورة وضع تطوير وتطويع لقواعد القانون المدني حتى تستوعب الطبيعة الخاصة للضرر الناشئ عن التغير المناخي سواء فيما يتعلق بأساس المسئولية أو طبيعة الضرر المطلوب إصلاحه ومواجهة خصوصية المسئولية المدنية عن الأضرار الضرر الناشئة عن التغير المناخي مع الاهتمام بالركائز الأساسية للقانون المدني وإعمالها في مجال حماية البيئة.

ومن ناحية أخرى فالأضرار البيئية الناشئة عن التغير المناخي لا تظهر آثارها بشكل فوري ومباشر، ومن ثم يمكن أن يستغرق الأمر وقتا طويلا قد يمتد لأجيال متعاقبة وسلسلة من الأضرار متراكمة، ولكن هذا لا يمنع إمكانية التعويض عنها، فإعادة التوازن البيئي خير تعويض للضرر [2].

<u>وتتصف الأضرار البيئية</u> الناشئة عن التغير المناخي <u>بصفتين رئيسيتين هما:</u> العمومية وعدم التحديد. فبالنسبة للعمومية – كما سبق وذكرنا- فإن هذا يعني أن تلك الآثار لا تظهر فور وقوعها ولكن تمتد لأجيال متعاقبة، كما أن عدم التحديد يعني أنه يصعب في كثير من الأحوال تحديد مصادر هذه الأضرار البيئية الناشئة عن التغير المناخي بصفة قاطعة، فيصعب التعرف على آثار الأضرار البيئية الناشئة عن التغير المناخي إذا ما ظهرت نتائجها بعد مدة طويلة من الزمن حيث قد يسهم في إحداثه

(١) د/ أحمد محمود سعد : المرجع السابق -ص ٢٢٢.

(٢) وهذا ما أكدت عليه محكمة النقض الفرنسية في أحكامها والمشار إليها بكتاب د/ سعيد سعد عبد السلام : المرجع السابق - ص ٣٢ ومابعدها.

مصادر أخرى مما يتعذر معه تحديد مصادرها الحقيقي[1]، وإن كنا نرى أن التعويضات المادية مهما كان مقدارها فإنها لا تزيل الأضرار البيئية الناشئة عن التغير المناخي بصفة عامة فهناك أضرار تستمر لمدد طويلة يصعب معها إعادة التوازن البيئي بسهولة.

ثانياً: أنواع الضرر البيئى الناشئة عن التغير المناخي

و لاشك أن هناك الكثير من الصعوبات التي تتعلق بكيفية تقسيم الضرر وأنواعه، و لكننا يمكن تقسيم الضرر البيئي الناشئ عن التغير المناخي لعدة أنواع وهي :

١ – من حيث وقت حدوثه : يمكن تقسيم الأضرار من حيث وقت حدوثها إلى عدة أشكال : الأول: هو الضرر الحال و هو الضرر الذي يظهر أثره فور حدوثه مثل قيام شخص بتلويث المياه فيتعذر الشرب منها أو استحدامها عندما يتضح تأثرها بالتلوث، أو عندما يستعمل الشخص المادة الملوثة فيمرض أو يموت وهنا تكون الفترة بين وقوع الخطأ وحدوث الضرر بسيط.

أما الثانى: فهو الضرر المستقبلي و هنا تكون هناك فترة ليست بعيدة بين وقوع الضرر وارتكاب الخطأ مثل الواقعة الشهيرة الخاصة بقيام مزارع بالتحفظ على المادة المشعة التي عثر عليها اعتقاداً منه أنها جوهر ثمين فتؤثر عليه و على أسرته فيتوفى بعد فترة هو ونجله متأثراً بالإشعاعات الناتجة عنها. وهنا الضرر غير حال ولكنه وقع في المستقبل القريب.

أما الثالث: فهو الضرر المتراخي حدوثه أي الذي يظهر تأثيره بعد فترة بعيدة

(١) د/ سعيد سعد عبد السلام : المرجع السابق- ص ٣٠ ومابعدها.

مثل الإصابة بالسرطأنات كسرطأن الرئة أو الفشل الكبدي أو الكلوي نتيجة استنشاق الهواء لفترات طويلة أو نتيجة لتناول الأطعمة الملوثة لفترات طويلة أو استحدام المياة الملوثة لفترات طويلة.

أما الرابع: فهو الضرر الوراثي الذي يحدث للشخص ولكن تظهر آثاره على سلالته مثل حدوث تشوهات خلقية في الأجنة في السيدات مثل مثل ما حدث لبعض اليابانيين تأثراً بالقنبلتين الذريتين اللتان سقطتا على جزيرتي هيروشيما ونجازاكي في الحرب العالمية الثانية، وهذا النوع من الأضرار يصعب حصره أو ربطه بالخطأ أو الفعل الضار.

٢- من حيث نوعه: هناك نوعان: ضرر مادي وضرر أدبي:[١].

النوع الأول: وهو الضرر المادي وهو ما يصيب الشخص من ضرر يتأذى في المساس بجسمه أو ماله أو بانتقاص حقوقه المالية أو تفويت مصلحة مشروعة له تقدر فائدتها مإلىا، أو هو كل ضرر مإلى يمس الذمة المالية للشخص لأنه تعدى على حق أو مصلحة مالية للمضرور مشروعة ويقرها القانون[٢]، والضرر المادي في مجال البيئة هو الضرر الذي يصيب جسم الإنسان أو الأشياء الموجودة بالبيئة[٣].

والضرر الجسدي قد يصيب الإنسان بعجز جزئي أو كلي يؤثر على قدرته على العمل، ويشمل الضرر المادي نفقات ومصاريف العلاج على العمل، ويشمل الضرر

(١) يذهب البعض إلى تقسيمها لثلاثة أنواع : ضرر مادى وضرر أدبي وأضرار جسمية- د/ عزيز كاظم جبر : المرجع السابق - ص

(٢) الأستاذ/ حسين عامر ، الأستاذ/ عبد الرحيم عامر: المسئولية المدنية التقصيرية والعقدية - دار المعارف- القاهرة - ط ١٩٧٩ - ص٣٣

(٣) د/ محمد حسين الشامي: مرجع سابق، ص٥٠٨ ، د/ عبد الرزاق السنهوري : الوسيط- ج١- مرجع سابق - ص٧١٤ وما بعدها.

المادي نفقات ومصاريف العلاج وثمن الأدوية، وكذلك الأضرار التي تقع على أقارب المضرور من إصابته أو وفاته. أما بالنسبة للأضرار المادية الآخرى فهي الأضرار التي تلحق بالبيئة نتيجة التلوث كالأضرار التي تلحق بالتربة أو الهواء أو الماء أو الغذاء فيمكن حساب قيمته سواء كان ذلك من خلال دعوى التعويض المدنية أو دعوى التعويض التابعة لدعوى جنائية، وقد قضت محكمة النقض المصرية(١) بأن الأصل في دعاوى الحقوق المدنية التي ترفع استثناءاً للمحكمة الجنائية بطريق التبعية للدعوى الجنائية أن يشترط فيها أن يكون الحق المدعى به ناشئاً عن ضرر لحق المدعي من الجريمة المرفوع بها الدعوى، كما يشترط للحكم بالتعويض عن ذلك الضرر المادي أن يكون هناك إخلالاً بمصلحة مالية للمضرور.

ولقيام المسئولية عن الضرر المادي يجب أن يكون محقق الوقوع ولو لم يقع فعلا فهناك من الأضرار التي تكون تأثيراتها مستقبلية ولكن تظهر موجباته، وهذه الموجبات هي التي تؤكد حدوث نتائجه المستقبلية(٢).

أما إذا كان الضرر غير محقق الوقوع كان يكون احتمالياً فإنه لا يعوض عنه، حيث أنه لا يمكن أن يكون محلا لتعويض إذ أنه ضرر افتراضي، ولا تبنى الأحكام على الافتراض، ويجب التمييز بين الضرر المحتمل وهذا الضرر الافتراضي حيث إنه لا

---

(١) د/ سعيد سعد عبد السلام : المرجع السابق- ص ٣٠ ومابعدها. وهو من الأمور المستقرة في القضاء الفرنسي أيضاً

(2) "Le préjudice écologique est un principe reconnu par la jurisprudence française, qui relève à la fois de la responsabilité civile et environnementale".

José G.B Derraik, The pollution of the marine environment by plastic debris: a review, Marine Pollution Bulletin, Volume 44, Issue 9, September 2002, pp. 842-852.

تعويض عنه وبين فوات الفرصة[1] فالضرر في هذه الحالة محقق ويستحق المضرور التعويض عنه، ومن ثم لا يكون التعويض إلا عما يتحقق فعلا وقوعه من ضرر.

ويشترط في الضرر كذلك ألا يكون قد سبق التعويض عنه، فالتعويض يكون عن ضرر بعينه، ومن ثم لا يجوز أن يكون هناك أكثر من تعويض لضرر واحد، كما يشترط أن يكون الضرر شخصياً فيجب أن يثبت ما أصابه شخصياً من ضرر، كما يجب أن يكون الضرر ماساً بحق ثابت يحميه القانون، وأن تكون هناك مصلحة مشروعة للتعويض عنها.

والنوع الثاني: من الضرر هو الضرر الأدبي ويقصد به الأذى الذي يصيب الإنسان في شرفه أو في سمعته أو في حق من حقوقه المعنوية[1]، والضرر الأدبي يمكن أن يكون لاحقاً لضرر مادي، فإذا حدث للشخص أضراراً مادية مثل الجروح أو التشوهات فإنه يمكنه أن يعوض عنها ماديا وأدبيا عن الآلام الناتجة عنها، وقد لا ترتبط بضرر مادى – وكما سبق وأوضحنا – فإن الضرر المادي يتعلق بحقوق مالية أو شخصية، أما الضرر الأدبي فيتعلق بشخصية الفرد وشعوره وإحساسه وسمعته واعتباره. ويشترط في الضرر الأدبي ذات الشروط الخاصة بالضرر المادي من أن يكون محققا وشخصيا ولم يسبق التعويض عنه.

وتجدر الاشارة الى أن قانون المعاملات المدنية الإماراتي نص فى المادة ٢/٢٩٣ علي أنه:

١- يجوز أن يقضي بالضمان عن الضرر الأدبي للأزواج والأقربين من الأسرة.

٢- يجوز للأقارب سواء كانت قرابة مباشرة مثل النسب أو غير مباشرة أنهم

(١) طعن رقم ١٨١٧ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٥/٢/١٩٦٥ مكتب فني ١٦ ج

يطالبون بالتعويض (أي أن يحق للأب والأم والأخت والعم أن يطالبون بالتعويض ونص علي أن يتناول حق الضمان الضرر الأدبي، ويعتبر من الضرر الأدبي التعدي علي الغير في حريته أو في عرضه أو شرفه أو في سمعته أو في مركزه الاجتماعي أو في اعتباره المالي [1].

أما القانون المصري حصر الحق في المطالبة بالتعويض لمن له صلة قرابة محددة بالمصاب و للأزواج والأقارب إلى الدرجة الثانية دون سواهم الدرجة الأولى/ الأب، الأم، الزوج، الزوجة. الدرجة الثانية/ الأخ، الأخت، الجد

وقد قصرالقانون الحق في التعويض عن الضرر الأدبي للأزواج والأقارب حتى الدرجة الثانية، ويرى البعض [2]– ونؤيده في ذلك – أنه يجب أن يثبت الحق في

(١) اما القانون المصري حصر الحق في المطالبة بالتعويض لمن له صلة قرابة محددة بالمصاب و للأزواج والأقارب إلي الدرجة الثانية دون سواهم الدرجة الأولى/ الأب، الأم، الزوج، الزوجة. الدرجة الثانية/ الأخ، الأخت، الجد. ونص علي / أن يشمل التعويض الضرر الأدبي أيضاً لذا فالشخص يسأل عن تعويض الأضرار الأدبية سواء كانت متصلة بالضرر المادي. مثال: (الإصابة في الجسم والتي ينجم عنها تشويه وتؤدي إلي ألم نفسي مستمر) أو منعزل عنه، مثال: (الألم والحسرة التي تصيب مشاعر الأبوين نتيجة فقدان ولدهما بحادث سيارة) الضرر المادي هنا / إصابة الطفل وأتي علي حياته ولم يصب والديه بشكل مادي الضرر المعنوي أو أدبي مباشر هنا / وهي ضرر علي الوالدين سببه تلك الإصابة أو الحادث (فقدان الابن) متى ينتقل الحق في التعويض عن الضرر الأدبي وفقاً لقانون المعاملات المدنية الإماراتي إلي الغير،نصت المادة ٢/٢٩٣ إذا كان المضرور أو الموروث قد اتفق مع المسئول عن الضرر علي مقدار التعويض المستحق لأن مثل هذا الاتفاق يتضمن حتماً تسليم الملتزم بالتعويض بمسئوليته أو إذا كان الشخص المضرور قبل وفاته قد رفع دعوي للمطالبة بالتعويض عن الضرر الأدبي الذي لحقه صدور حكم نهائي بتقدير قيمة التعويض قبل وفاته لا يختلف الوضع في القانون المدني المصري إلا في أنه لا يتطلب صدور حكم نهائي بتقدير قيمة التعويض المستحق عن الضرر الأدبي الذي لحق المضرور قبل وفاته، بل يكتفي أن يكون المضرور قد لجا إلي القضاء مطالباً بالتعويض أي يكتفي بمجرد (رفع الدعوي فقط)

(٢) الأستاذ/ حسين عامر، الأستاذ/ عبد الرحيم عامر: مرجع سابق ـ ص٣٤٢، د/ محمد حسين الشامي: مرجع سابق ـ ص٥١

التعويض عن الضرر الأدبي مثل المادى لأن كلاهما يصيب المضرور بألم حقيقي وأن معياره داخلي يكمن في داخل الإنسان. كما أنه من حسن السياسة التشريعية أن يتساوى أصحاب الحق في التعويض عن الضرر المادي والضرر الأدبي تحقيقا للعدالة بينهما، وترتيبا على ذلك فإن كل ضرر يصيب الإنسان في قيمه الأدبية يجب التعويض عنه في كافة صوره [1].

وللأضرار البيئية خصوصية يصعب معها تحديد الضرر الموجب للمسئولية وإمكانية التعويض عنه فالأضرار البيئية تختلف عن عن الأضرار الآخرى من حيث تأثيرها ووقت حدوثها ومصدرها كما أنها تمتزج مع عناصر أخرى. ويذهب البعض[2] إلى تسميتها بالأضرار المكتشفة حتى تكون أكثر ملائمة للطبيعة الخاصة لهذا الضرر دون تشبيهها بالضرر غير المباشر كما أن الاقتصار على القواعد التقليدية للمسئولية يؤدي إلى أن معظم الضرر البيئي لا يدخل نطاق هذه الدعوى لتعذر القول أننا بصدد ضرر بيئي مباشر. هذا بالإضافة إلى أن إصلاح الأضرار البيئية أهم من التعويض النقدي فكلما استمر التلوث دون دفعه كلما زادت الأخطار البيئية وتضاعفت تأثيراتها ومن ثم إعادة التوازن البيئي وهو امر تقتضيه العدالة.

ثالثا: علاقة السببية بين الخطأ والضرر البيئي الناشئ عن التغير المناخي :

١- مضمون علاقة السببية:

لا يكفى الأضرار والضرر لانعقاد المسئولية بل يجب أن يكون الإضرار هو السبب المباشر للضرر الذى لحق بة وهو ما يعبر عنه بعلاقة السببية ويقع عبء إثبات علاقة السببية على المضرور المدعى.

(١) د/ عبد الرزاق السنهوري : الوسيط – ج١ – مرجع سابق- ص٧٢٣.
(٢) د/ احمد محمود سعد : المرجع السابق – ص ٢٢٦ومابعدها.

وإذا كان الفقهاء قد ركزوا البحث فى مجال الأضرار والضرر فإن موضوع علاقة السببية بين الأضرار والضرر لم ينل القسط الكافي من البحث[١] لنعرف مدى إمكانية التمسك من عدمه والآثار المترتبة على ذلك كما أننا سنقوم بتسليط الضوء على تحديد معنى السببية بالقدر الذي يخدم الموضوع.

ولن نقوم بعرض النظريات المختلفة[٢] فى مجال علاقة السببية وهناك العديد من الصعوبات التي تعتري رابطة السببية في المسئولية البيئية وهل هذه الرابطة هي تعدد الأسباب أم تسلسل الأضرار، وتشكل هذه الصعوبات حجرة عثرة في سبيل تحديد رابطة السببية، ومن هنا تنبع أهمية رابطة السببية في تحديد المسئولية لأن الضرر البيئي قد ينتج ويترتب عليه أضرار أخرى، ومن هنا يلزم معرفة رابطة السببية لمعرفة من سيتحمل الضرر الأول ومن سيتحمل الأضرار الآخرى المترتبة عليها[٣]

ويتعذر إثبات رابطة السببية بين الخطأ والضرر، حيث يخرج من نطاق تطبيق قواعد المسئولية مثل تلك الأضرار التي لا تكون نتيجة مباشرة للخطأ[٤].

---

(١) د / عبد الرشيد مأمون، علاقة السببية في المسئولية المدنية، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة نشر، ص ٢.

(٢) لقد تعددت آراء الفقهاء في الإجابة علي المقصود بعلاقة السببية فهناك نظرتين رئيسيتين هما نظرية تعدد الأسباب ونظرية السبب المنتج ولمعرفة مضمون كل من النظرية والنقد الذي وجه لها – راجع :

Jean-Christophe Couvenhes, La notion juridique de clérouquie/clérouchie, d'Athènes à Alexandrie, in Biscotti (B.), éd., Kállistos Nómos. Scritti in onore di Alberto Maffi, Turin, G. Giappichelli editore, 2018, p. 55-70.

ود / فتحي عبد الرحيم عبد الله، مرجع سابق ، ص ١٠١، د / محسن عبد الحميد البيه، مرجع سابق ، ص ٧٧ .

(٣) د/ عبد الرشيد مأمون : علاقة السببية في المسئولية المدنية ـ دار النهضة العربية ـالقاهرة ـ بدون تاريخ ـ ص٣.

(٤) د/ أحمد محمود سعد : المرجع السابق ـ ص٢١٣.

ويقصد برابطة السببية في المسئولية المدنية[1] عن الخطأ البيئي الناشئ عن التغير المناخي هو وجود ارتباط مباشر بين الخطأ الذي ارتكبه الفاعل سواء كان خطأ إيجابياً أم خطأ سلبياً، وبين الضرر الواقع أي الضرر الذي نتج عن الفعل سواء على الأشخاص الطبيعيين أن الاعتباريين أو كل من تسبب في الأضرار به، ولأن رابطة السببية تُشكل الركن الثالث من أركان المسئولية المدنية التقصيرية فلا يلتزم المخطىء بالتعويض إلا إذا كان خطأه هو السبب في الضرر.

يشار إلى أنه يشترط لتحقق رابطة السببية مايلي :

١- أن تكون رابطة واقعية وليست رابطة قانونية يترتب عليها آثار قانونية، ومن ثم فبحث وجود الرابطة، وعما إذا كانت هي السبب الحقيقي للحادث يترك لتقدير قاضي الموضوع يحكم به وفقا لخبرته وظروف الحادث.

٢- أن يكون الضرر نتيجة حتمية ولازمة لهذا الخطأ، فقد قضت محكمة النقض بأنه لا يكفي أن يكون هناك خطأ من الشخص بل يلزم أن يكون الضرر نتيجة حتمية ولازمة لهذا الخطأ ولولاه ما وقع الضرر، وهنا تتوافر رابطة سببية بين الخطأ والضرر[2].

ولما كان لعلاقة السببية دور هام في رسم حدود المسئولية سواء كانت مدنية أو جنائية فإنه يجب استبعاد كل نتيجة لا تتوافر فيها رابطة السببية بين الخطأ والضرر، فكل فعل غير مشروع يترتب عليه ضرر بأحد الأطراف يرتب المسئولية التقصيرية ويصبح من حق المضرور وورثته طلب التعويض.

---

(١) د/ علاقة السببية في القانون الجنائي لاتختلف عن القانون المدني فهي التي تحدد الفعل الذي سبب الضرر وسط الأفعال العديدة المحيطة بالفعل فتحقق الضرر وكان السبب في وقوعه خطأ الفاعل فإن المسئولية تنشأ.

(٢) طعن رقم ٤٣٦ لسنة ٢٢ق جلسة ١٩٥٦/٦/١٤ مكتب فني ٧ - ج٢

٣- أن تقوم رابطة السببية على الخطأ المنتج للضرر، وهذا الخطأ هو ما كانت مساهمته لازمة في إحداث الضرر، ولم يكن مجرد نتيجة لخطأ آخر فإذا ما تعددت هذه الأخطاء اعتبرت أسبابا مستقلة متساندة توزع المسئولية عليها جميعا ولا يتحملها الخطأ الأكبر وحده [١].

٤- تحدد رابطة السببية الفعل الصادر من المخطئ، وعما إذا كان إيجابياً أم سلبياً، ويعتبر هذا الخطأ سبباً في إحداث الضرر، فإذا ما وقع الضرر ولم يكن السبب في وقوعه هذا الفعل غير المشروع – حيث لم يكن له أثر في حدوث – فلا تتوافر رابطة السببية، ومن ثم لا تنتج المسئولية التقصيرية، أما إذا نتج عن الفعل غير المشروع أضرار متعددة فإن رابطة السببية – كما سبق وذكرنا – تنتفي بالنسبة للأضرار غير المرتبطة بالفعل. ويسأل الشخص عن الأضرار التي نشأت عن خطائه، وهذا يعني أن رابطة السببية تحدد مدى المسئولية وارتباط الخطأ بالضرر كما أنها تحدد نطاق المسئولية في حالة تعدد الأضرار.

وقد تستقل رابطة السببية في بعض الحالات عن الخطأ فلا ترتبط بالخطأ مثل مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه، فتكون رابطة السببية موجودة بالرغم من عدم وجود خطأ من جانب المتبوع ولكن نظرا ليسره فإنه يتحمل المسئولية.

وقد قضت محكمة النقض بأن رابطة السببية تعتبر قرينة لصالح المضرور فمتى أثبت المضرور الخطأ والضرر، كان من شأن الخطأ أن يحدث الضرر فإن القرينة تتوافر وللمسئول أن ينفي تلك القرينة، وكذا رابطة السببية أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه[٢].

(١) طعن رقم ٦٤٧ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٨٦/٢/٦ مكتب فني ٣٧- ج١.

(٢) نقض مدني رقم ٤٤٤ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٨/١١/٢٨ مجموعة أحكام النقض س١٩مكتب فني ، ج٣.

وقد قضت محكمة النقض أيضا بأن وصف الفعل أو الترك بأنه خطأ أو غير الخطأ هو من المسائل القانونية التي يخضع فيها القاضي الموضوع لرقابة محكمة النقض، أما رابطة السببية بين الخطأ والضرر فهو من مسائل الواقع التي يستقل بها القاضي محكمة الموضوع فلا رقابة على محكمة النقض إلا أن يشوب الحكم عيب في التسبيب(١).

٢-إثبات علاقة السببية:

أن إثبات علاقة السببية في هذا الاطار ليس بالأمر الهين، ويرجع السبب في ذلك إلى الطبيعة الخاصة للأضرار البيئية، الناشئة عن التغير المناخي فغالبية هذه الأضرار تتولد عن عدة مصادر، وتوصف بأنها أضرار ناجمة عن تلوث تدريجي متكرر، مما يصعب معه تحديد المصدر الأساسي المسبب للتلوث بشكل دقيق في أغلب الأحيان أضف إلى ذلك، أن الصعوبة في تحديد مصدر التلوث يعقبها صعوبة في تعيين هوية المسؤول عن التلوث، فقد يكون هناك أكثر من شخص، وبالتالي يصعب تحديد نسبة السببية التي كانت السبب في حصول الضرر بالنسبة لكل صاحب نشاط ضار ساهم في الضرر البيئي .

إزاء هذه الصعوبات الناجمة عن إثبات علاقة السببية بين فعل الملوث والضرر البيئي، حاول الفقه والقضاء انتهاج أساليب جديدة يمكن معها التخفيف من حدة هذا الركن، ومن هذه الأساليب، اطلاق سلطة القاضي في اقرار العلاقة السببية، بحيث يمكن للقاضي أن يحكم بالمسؤولية التضامنية عندما يكون هناك أكثر من مسؤول تسبب في الضرر، إلا أن ذلك لا يحل المشكلة، حيث يقتضي القول بذلك وجوب إثبات العلاقة

(١) د/

السببية بين نشاط كل منهم والضرر الحاصل، وأن يحدد الحصة من الضرر التي سببها كل منهم. كما ذهب القضاء في بعض الدول، كفرنسا، إلى الإكتفاء في إثبات العلاقة السببية بين التلوث والضرر بمجرد الإحتمال والظن، فالدليل الاحتمالي على وجود السببية بين الخطأ والضرر كافي للقول بقيام المسؤولية، وفي هذا الصدد قبلت محكمة النقض الفرنسية وجود علاقة السببية بين انفجار الصوت أو ما يسمى بخرق حاجز الصوت لطائرة عسكرية والضرر الواقع على الأرض، وذلك لمجرد عدم وجود سبب آخر يمكن أن ينسب إليه الضرر، فعلاقة السببية قد انقلب فيها الإثبات من إثبات ايجابي لقيام العلاقة بين الفعل والضرر، وهو أمر صعب، إلى اثبات سلبي لعدم وجود سبب آخر للضرر وهو أمر أسهل اثباتًا .ولكن انتقد هذا الرأي كونه سيؤدي إلى التشديد على المسؤولية عن التلوث البيئي، مما سيؤثر سلبًا في العدالة التعويضية [1].

٣- نفى رابطة السببية في المسئولية الناشئة عن التغير المناخي

لاشك أن الضرر الواقع على الشخص هو نتيجة خطأ من أحد الأشخاص، ومن ثم فإن تقدير رابطة السببية من أعقد الأسباب التي تثيرها المسئولية المدنية، أما إذا تداخلت عناصر أخرى في إحداث الضرر مثل القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ أو خطأ المضرور. فهذا يعتبر سبباً أجنبياً قد تداخل فيؤثر على إلحاق الضرر كنتيجة للخطأ، فيجب التأكد من أنه هو السبب في الضرر، ومن ثم انتفاء رابطة السببية وأنعدام المسئولية. فرابطة السببية والضرر أمران متلازمان فإذا انعدم الضرر على سبيل المثال فلا نتحدث عن رابطة السببية لأنه لا وجود لها.

تنص المادة ١٦٥ من القانون المدني المصري على أنه : إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه كحادث مفاجئ أو قوة قاهرة أو خطأ من

(١) د / عدنان السرحان، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية في ضوء أحكام الفعل، الضار في القانونين الأردني والفرنسي، مجلة المنارة، المجلد ٥، العدد٢ سنة ٢٠٠٠

المضرور أو خطأ من الغير كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر مالم يوجد نص أو اتفاق على غير ذلك.

ويعتبر السبب الأجنبي خط الدفاع الأول عن المدعي عليه المسئول لأنه يقطع العلاقة بين الخطأ والضرر، فإذا ما تبين وجود سبب أجنبي فإن محل المساءلة الشخصية عن الأضرار التي لحقت بالغير. والسبب الأجنبي لا تنتفي معه رابطة السببية إلا من خلال وجود شروط معينة، فالسبب الأجنبي هو كل حادث ليس من فعل المدعى ويكون هو سبب الضرر، ويشترط في هذا السبب أن يكون سببا حقيقيا مؤكدا، بالإضافة إلى ذلك يجب أن يكون هذا السبب خارج عن حدود الشخص، فإذا توافرت تلك الشروط تنتفي مسئولية المدعى عليه كلا أو جزءاً. ومن ثم فإن أسباب انتفاء رابطة السببية في القانون المدني سواء كانت بصفة عامة أو في النشاط البيئي فهي الحادث المفاجئ أو القوة القاهرة، خطأ المضرور، خطأ الغير وهي تطبيق للقواعد العامة نحيل إليها [1].

المطلب الثاني

النظرية الموضوعية كأساس للمسئولية المدنية الناشئة عن التغير المناخي

على الرغم من أن قواعد المسئولية تقتضي إثبات الخطأ حتى تقوم المسئولية المدنية، إلا أن المشرع في مصر وكذلك في فرنسا افترض الخطأ في بعض الحالات مثل المسئولية عن عمل الغير والمسئولية عن الأشياء، وهذا الافتراض يعد استثناء على المبدأ العام، ولهذا فإن الأساس القانوني الذي تقوم عليه المسئولية هو توفير

(١) طعن رقم ٤٤٦ لسنة ٣٠ ق جلسة ٢٠/٥/١٩٦٥ مكتب فني ١٦ جزء رقم٢.

أكبر قدر من الحماية للمضرور من خلال تمكينه من الحصول على تعويض من الأفعال غير المشروعة التي تصيبه[١].

وقد وجدت المسئولية الموضوعية تطبيقا واسعا من جانب الفقه عندما يقع الضرر بلاخطأ من أحد فمن الذي يجب عليه أن يتحمل الضرر ؟، فكانت الإجابة هي البحث في المحاور الأساسية التي يبحث عنها الفقه وهي: عمل كثير الأخطار، كبير المنفعة، يسهل التأمين في شأنه، فإذا اجتمعت جعلت تطبيق النظرية الموضوعية أمراً ميسراً لا تعنت فيه ولا إرهاق[٢]

وسوف نتناول تطبيقا للمسئولية الموضوعية على الأخطار والأضرار البيئية.

لا تتطلب النظرية الموضوعية توافر الخطأ ولا تنظر إلا إلى الذمة المالية للشخص حيث يسأل الشخص عن الضرر الذى يحدث بفعل الأشياء التى فى حراسته ومسئوليته هنا مفترضة وتقوم أساساً على فكرة "الغنم بالغرم" أى من ينتفع بشئ عليه أن يتحمل مضاره. وقد انتقدت أيضاً تلك النظرية لتعارضها مع نص المادة ١٦٣ مدنى مصرى لكونها تستند إلى الخطأ المفترض وليس الثابت كما تؤكد المادة سالفة الذكر، إلا أنه وعلى الرغم من ٣ النقد فقد لاقت تلك النظرية قبولاً كبيراً من الفقه لأن المضرور لا يحتاج للحصول على تعويض أن يثبت الخطأ لأنه بمجرد وقوع الضرر ووجود علاقة أما اتفاقية باريس فلم تشر صراحة إلى مثل ذلك وإذا كانت المذكرة الإيضاحية لها قاطعة فى إقرارها[٣] قضت محكمة النقض المصرية بأن من استعمل حقه استعمالاً غير مشروعاً لا يكون مسئولاً عما ينشأ عن ذلك من ضرر باعتبار أن مناط

(١) د/ حسن عبد الباسط جميعي : المرجع السابق ـ ص١٤٧

(٢) د/ أحمد محمود سعد : المرجع السابق ـ ص٢٧٨

(٣) راجع فى ذلك د. حسن جميعى، الخطأ المفترض فى المسئولية المدنية، بدون ناشر أو سنة نشر، ص ١٤١

المسئولية عن التعويض هو وقوع الخطأ.. ولا خطأ فى استعمال صاحب الحق لحقه فى جلب المنفعة المتاحة من هذا الحق تلقى تلك النظرية المسئولية على الجهة سواء كانت شخص طبيعى أو اعتبارى وعليه فالعاملين لديها لا يتحملون شئ من المسئولية سببية بينه وبين نشاط المسئول يحق للمضرور التعويض كما أن أساس المسئولية هو مجرد التسبب فى إحداث الضرر بصرف النظر عن الخطأ.

كما استند البعض إلى نظرية الضمان وتقوم تلك النظرية على فكرة التكافل أو التضامن الاجتماعى، حيث يلزم المجتمع بضمان سلامة أفراده وأموالهم وأى ضرر يقع يجب التعويض عنه وعلى ذلك وللخروج من المسئولية على المتبوع أن يثبت السبب الأجنبى فى جانب المضرور وله أيضاً الرجوع على التابع بما أداة للمضرور... وقد أكدت على ذلك محكمة النقض المصرية. وقد انتقدت تلك النظرية باعتبارها وصفية أكثر من كونها نظرية صالحة لتقديم المبرر القانوني لمسئولية المتبوع وأنها تتشابه مع نظرية تحمل المخاطر .

كما استند البعض إلى نظرية مضار الجوار غير المألوفة تقوم أساساً على توفير حماية للبيئة من خلال التوسع فى مفهوم الجوار وإعمال قواعد المسئولية وترتبط بفكرة الملكية والأضرار غير المألوفة التى يلحقها الجار بجاره مثل "الأدخنة والأصوات والروائح والأضواء" وغيرها.

تحل تلك النظرية محل المسئولية الشخصية الناتجة عن الفعل الشخصى، لأن كل متسبب فى الضرر يلزم بتعويض المضرور عن الضرر الذى لحق به سواء كان الضرر ناتج عن عمد أو إهمال[1].

(١) نقض مدنى طعن ٣٥٣٥ س ٤٦ سنة ٥٨ ق بجلسة ١٩٩٥/١/٥.

تقوم تلك النظرية على ضرورة ألا يلحق الجار ضرراً غير مألوف بجاره وقد اعتمد مؤيدوا تلك النظرية على نص المادة ١/٨٠٧ مدنى مصرى وكذلك المادتين ٦٥١، ١٣٧٠ مدنى فرنسى من المعلوم أن التلوث النووى لا يعرف حدوداً طبيعية أو سياسية - فأى حادث نووى فى منشأة ذرية لن يقتصر أثره على العاملين بها فقط ولكن يتعداه إلى شعوب فى مناطق أخرى وقد يتسع المدى فى ظروف جوية مساعدة ليمتد إلى أبعد منها وقد حدث ذلك فى المنشأة الذرية الإنجليزية "ويندسكال" حيث ترتب على الحادث زيادة الإشعاع المسجل فى الدائرة من ٥٠٠ - ١٠٠٠كم فى محطات القياس بالبلاد الاسكندنافية .من أنواع التلوث البيئى ومن ثم تنعقد مسئولية المالك ويتحمل بالتعويض حتى ولو كان هناك ترخيص له بمزاولة ذلك النشاط كما يرى الجانب الآخر من مؤيدى تلك النظرية أن المسئولية المنصوص عليها فيها تنعقد متى كانت الأضرار قد تجاوزت المضار العادية للجوار بغض النظر كان هناك خطأ أم لا.

ويري البعض[1]ونتفق معهم - أن الشروط التي استلزمها المشرع في المادة ٨٠٧ مدني مصري بشأن مسئولية المالك عن مضار الجوار غير المألوفة والتي تتمثل في : وجوب إثبات الضرر غير المألوف الذي لحق الجار، وإثبات غلو المالك في استعمال حقه شروط مشددة لم تعد تتناسب مع طبيعة الأضرار البيئية، ويري الاكتفاء بإثبات مضار الجوار كالتلوث.

وقد أدانت محكمة تولوز في فرنسا إحدى الشركات وألزمتها بدفع تعويض سنوي للمزارعين بقدر ما عاد عليهم من أضرار وطبقا للأسعار السنوية للمحاصيل الزراعية، فبالرغم من عدم ثبوت أي خطأ في جانب تلك الشركة إلا أن المحكمة

(١) د/ محسن عبد الحميد البيه : المرجع السابق - ص ٧٤.

ألزمتها بالتعويض. وكانت الشركة وهي شركة صناعية لإنتاج الألمنيوم يصدر عنها غازات ذات تأثير ضار على المزروعات. فتضرر المزارعون لتأثر زراعتهم، فألزمت المحكمة الشركة بتركيب أجهزة ومعدات فنية لمنع انبعاثات هذه الغازات في الجو ورغم أن الشركة قد استخدمت أحدث المعدات، وقد سلمت المحكمة بأنها عملت كل ما في وسعها، إلا أنها قد انتهت إلى سداد الشركة تعويضات كما سبق وذكرنا [1] وقد رفض البعض [2] هذه النظرية لأنها لاتنشأ إلا بنص قانوني لأن أساس الالتزام هو وجود التزام قانوني يقع على عاتق المالك في استعماله لملكيته بعدم التسبب في إلحاق ضرر بالآخرين يتجاوز الحدود المألوفة، كما أنها تنشأ بين الملاك المتقاربين ومن ثم فيصعب تطبيقها على الآخرين.

نخلص مماسبق إلى قصور النظريات التقليدية في تغطية كل صور الأضرار البيئية الناشئة عن التغير المناخي حيث إن المبدأ الراسخ فقها وقضاء هو ضرورة إثبات الخطأ لقيام المسؤولية، حيث ارتبطت به وجودا وانتفاء سواء على المستوى الوطني أو الدولي، لكن في مجال معالجة الأضرار البيئية الناشئة عن التغير المناخي أدى التمسك بالأسس التقليدية إلى صعوبة في حل الكثير من القضايا المثارة وبقيت حالات دون معالجة .وفي الآونة الأخيرة شهد العالم جملة من التطورات في جميع الحالات مما أدى إلى ظهور مخاطر وأضرار جسيمة بحيث من الصعوبة إثبات وقوع الخطأ، ولهذا لم تقف حدود المسئولية عند نظرية الخطأ، أو نظرية الفعل غير المشروع، إذ تستلزم كل منها ضرورة ارتكاب تصرف يتضمن نوعاً من الخطأ أو انتهاكاً لأحد الالتزامات القانونية، بل أصبح من المتصور قيام المسئولية بعيداً عن هذه

(١) د/ حسن عبد الباسط جميعي : المرجع السابق ـ ص١٤٧.
(٢) د/ أحمد محمود سعد : المرجع السابق ـ ص ٢٧٨ .

الحدود، وذلك في ظل تطور نظام المسئولية القانونية الذي يستند إلى فكرة الضرر إذ تعرف بالمسؤولية الموضوعية أو المادية. وقد دخلت هذه النظرية في الكثير من التشريعات الوطنية كضرورة تتطلبها ظروف التقدم الصناعي الحديث مع اضطراد التقدم العلمي الذي بلغ ذروته باكتشافه الطاقة الذرية وارتياد الفضاء .فالمسئولية المادية أو الموضوعية هي مسؤولية قانونية استثنائية تقوم على فكرة الضرر حيث تلزم المسؤول قانوناً بتعويض الضرر الذي يلحق بالغير ولو بغير خطأ منه، وقد تقررت بنص صريح في القانون، ولها عدة صور،كل صورة تخضع للنصوص القانونية التي أنشأها من حيث أركا نها ومداها وأحكامها، وبالتالي فإن الالتزام بالتعويض ينشأ على عاتق المسؤول قانوناً سواء صدر منه عمل إيجابي أو موقف سلبي. وهذه النظرية لكي تنهض يجب توفر ركنين هما الضر ورابطة السببية بين الضرر وبين فعل المدعى عليه.

الفصل الثاني

ضمان الأضرار الناشئة عن التغير المناخي طبقا للقواعد الخاصة في الاتفاقيات الدولية وقوانين التغير المناخي في التشريعات المقارنة

تمهيد وتقسيم :

من أجل معالجة تغيير المناخ بشكل فعَّال يدرك المجتمع الدولي أهمية عقد الاتفاقيات الدولية من أجل صياغة سياسات وخطط شاملة وعادلة ولضمان نجاح التخفيف والتكيف وتحقيقا لهذة الغاية تم عقد اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ لسنة ١٩٩٢ و بروتوكول كيوتو ديسمبر سنة ٢٠١٢م وكذلك اتفاقية باريس للتغير المناخي ٢٠١٥م كما أن العديد من الدول الأجنبية قد لجأت إلى إصدار قانون للتغير المناخى وعلي ضوء ذلك سنقسم هذا الفصل إلى مبحثين :

المبحث الأول : موقف الاتفاقيات الدولية من حماية التغير المناخي.

المبحث الثاني : قوانين التغير المناخي في التشريعات المقارنة.

المبحث الأول

موقف الاتفاقيات الدولية من حماية التغير المناخي

تمهيد وتقسيم :

لا شك أن ما قام به المجتمع الدولي مهم، وفي الاتجاه الصحيح. فإدراك الخطر وأن جاء متأخرًا، والاتفاقيات التي تم التوصل إليها -رغم التحديات التي تقف عائقًا أمام تطبيقها-، هي تطورات وخطوات مهمة لمواجهة التغيرات المناخية، ولكنها تبقى غير كافية للتغلب على جوهر المشكلة الرئيسية، وهي وقف الانبعاثات الكربونية وما يتعلق بها من ارتفاع في درجة الحرارة الأرض ومن خلال المبحث سوف نتكلم عن موقف الاتفاقيات الدولية من حماية التغير المناخي

وعلي ضوء ذلك سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين :

المطلب الأول : اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ لسنة ١٩٩٢ و بروتوكول كيوتو ديسمبر سنة ٢٠١٢م

المطلب الثاني : اتفاقية باريس للتغير المناخي ٢٠١٥م.

المطلب الأول

اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ لسنة ١٩٩٢ و بروتوكول كيوتو ديسمبر سنة ٢٠١٢م

اولا: اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ لسنة ١٩٩٢.

تعريف الاتفاقية :

ظهرت اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ نتيجة للجهود العالمية المبذولة لمواجهة التأثيرات السلبية لظاهرة الاحتباس الحراري والتغيرات المناخية، وقد فتح باب التوقيع عليها خلال مؤتمر قمة الأرض الأولى في ريو دي جانيرو بالبرازيل في عام ١٩٩٢م، وصادق على الاتفاقية المذكورة ١٩٣ بلداً حتى شهر فبراير من عام ٢٠١٠م، حيث التزمت تلك البلدان بوضع استراتيجيات وخطط عمل وطنية لمواجهة ظاهرة الاحتباس الحراري في قطاعاتها المختلفة [١]

أهداف الاتفاقية :

تهدف الاتفاقية الإطارية إلى تثبيت تركيزات غازات الدفيئة في الغلاف الجوي عند مستوى يحول دون تدخل خطير من جانب الإنسان في النظام المناخي، حيث ينبغي بلوغ هذا المستوى في إطار فترة زمنية كافية تتيح للنظم البيئية أن تتكيف بصورة طبيعية مع تغير المناخ، وتضمن عدم تعرض إنتاج الأغذية للخطر، كما تسمح بالمضي قدماً في التنمية المستدامة.

(١) الموقع الالكتروني Int.unfccc.www

وتعرف الاتفاقية تغير المناخ بأنه "تغيراً في المناخ يعزى بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى النشاط البشري الذي يفضي إلى تغير في تكوين الغلاف الجوي العالمي "....ويتمثل الهدف النهائي للاتفاقية في "الوصول إلى تثبيت تأثيرات الغازات الدفيئة في الغلاف الجوي عند مستوى يحول دون تدخل خطير من جانب الإنسان في النظام المناخي. وينبغي بلوغ هذا المستوى في إطار فترة زمنية تتيح للنظم الإيكولوجية أن تتكيف بصورة طبيعية مع تغير المناخ، وتضمن عدم تعرّض إنتاج الأغذية للخطر، وتسمح بالمضي قدماً في التنمية الاقتصادية على نحو مستدام "وتقع هذه الاتفاقية في ٢٦ مادة تحدد من خلالها العديد من القضايا من أهمها : المبادئ الأساسية التي تتمحور حول أهمية قيام الدول الأطراف في الاتفاقية بحماية النظام المناخي لمنفعة أجيال الحاضر والمستقبل وفقاً لقدراتها، مع الأخذ بعين الاعتبار الاحتياجات المحددة والظروف الخاصة بالبلدان النامية. وتؤكد المبادئ أيضاً على ضرورة قيام الدول الأطراف باتخاذ تدابير وقائية لاستباق أسباب تغير المناخ أو الوقاية منها أو تقليلها. بالإضافة إلى تعزيز التنمية المستدامة، ومراعاة أن تسهم التنمية الاقتصادية في اتخاذ تدابير لتناول مشكلة تغير المناخ[١] والتزامات الدول الأطراف، مع مراعاة مبدأ المسؤولية المشتركة لا المتباينة، ومن أهمها: وضع قوائم وطنية لحصر الانبعاثات البشرية المصدر من جميع غازات الدفيئة التي لا يحكمها بروتوكول مونتريال وإزالة مصادر هذه الغازات، وإعداد برامج وطنية تتضمن تدابير للتخفيف من تغير المناخ عن طريق معالجة الانبعاثات بشرية المصدر، والتعاون في مجال تطوير ونشر التكنولوجيات الحديثة التي تخفف أو تمنع الانبعاثات. بالإضافة إلى تعزيز الإدارة المستدامة والأخذ في الاعتبار تغير المناخ عند إعداد السياسات المحلية الاجتماعية

(١) الأمم المتحدة، مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، البرازيل، ٣ – ١٤ يونيو ١٩٩٢: https://bit.ly/٣DBYfA٢ .

والاقتصادية والبيئية ذات الصلة بهدف التقليل من الآثار الضارة التي قد تلحق بالاقتصاد والصحة العامة والبيئة . البحث والرصد المنتظم من خلال زيادة وتطوير برامج وشبكات تهدف إلى إجراء وتقييم وتمويل البحوث ودعم الجهود الدولية في هذا المجال، بالإضافة إلى التعليم والتدريب والتوعية العامة . الإبلاغ عن المعلومات المتعلقة بالتنفيذ، والتي تتضمن قائمة وطنية تحصر الانبعاثات بشرية المنشأ من مصادر جميع الغازات الدفيئة .وتضم الاتفاقية في عضويتها اليوم ١٩١ دولة، يجتمعون سنوياً للبحث في كافة القضايا المتصلة بظاهرة تغير المناخ [١].

ثانيا: بروتوكول كيوتو الملحق باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ

اعتمد بروتوكول كيوتو في الدورة الثالثة لمؤتمر الدول الأطراف التي عقدت بمدينة كيوتو باليابان في شهر ديسمبر من عام ١٩٩٧م، بهدف تخفيض انبعاثات البلدان المتقدمة من غازات الدفيئة والعودة بها إلى مستويات عام ١٩٩٠م بحلول عام ٢٠٠٥م، وذلك من أجل بلوغ هدف الاتفاقية الإطارية وهو منع التدخل البشري الخطير في النظام المناخي العالمي.

لقد فتح باب التوقيع على البروتوكول المذكور في شهر ديسمبر من عام ١٩٩٧م بمدينة كيوتو اليابانية، ودخل حيز النفاذ في شهر فبراير من عام ٢٠٠٥م، وصادق ١٩١ بلداً على البروتوكول المذكور حتى شهر فبراير من عام ٢٠١٠م.

(١) د/ محمد أبو غزالة ، الجهود الدولية لمواجهة ظاهرة التغيرات المناخية والحاجة إلى التزامات أقوى في التنفيذ https://:trendsresearch.org/ar/insight/international-state-in-outing-of-case-climate-change/

أهداف البوتوكول:

يهدف بروتوكول كيوتو إلى تخفيض نسبة انبعاثات الغازات الدفيئة المتسببة في ظاهرة الاحتباس الحراري بنسبة ٥% عما كانت عليه خلال عام ١٩٩٠م، وهو الهدف المقرر بلوغه خلال الفترة ما بين عام ٢٠٠٨م إلى عام ٢٠١٢م.

ووفقاً للمرفق (أ) من بروتوكول كيوتو فإن الغازات الدفيئة تشمل ثاني أكسيد الكربون والميثان وأكسيد النيتروز والمركبات الكربونية الفلورية الهيدروجينية والمركبات الكربونية الفلورية المشبعة وسادس فلوريدالكبريت التي تنبعث من عدة قطاعات منها الطاقة والنقل والصناعة والزراعة والنفايات [1] .

وفيما يتعلق بالحالة المصرية، فقد وافقت مصر على اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ لسنة ١٩٩٢م، وذلك بموجب القرار رقم ٣٨٦ لسنة ١٩٩٤م، والمعمول به اعتباراً من ١٢ أبريل ٢٠٠٥م، والمنشور فى الجريدة الرسمية فى ٢٢ فبراير ٢٠٠٧م.

كذلك، قامت مصر بالموافقة على التعديلات المدخلة على بروتوكول كيوتو المعتمدة فى ديسمبر سنة ٢٠١٢م، وذلك بمقتضى القرار الجمهورى رقم ٣٩٥ لسنة ٢٠١٩م، والمعمول به اعتباراً من ٣ فبراير ٢٠٢٠م، والمنشور فى الجريدة الرسمية فى ٩ أبريل ٢٠٢٠م.

والمأمول هو أن تبادر الحكومة المصرية إلى إعداد قانون متكامل لمكافحة التغير المناخى، يتضمن استراتيجية وخطة العمل المعتمدة على المستوى الوطنى لمكافحة هذه الظاهرة الخطيرة.

---

(١) الموقع الالكتروني int.unfcc.www

كذلك، نرى مع جانب من الفقه [1] تغيير مسمى وزارة البيئة، بحيث يصبح الاسم الرسمى لها هو «وزارة البيئة والتغير المناخى» أو «وزارة مكافحة التغير المناخى وحماية البيئة»، على غرار ما فعلت العديد من الدول الأجنبية.

وقد صدقت دولة الإمارات علي الاتفاقية بموجب المرسوم الاتحادي رقم ٦١ لسنة ١٩٩٥م بتاريخ 20ديسمبر ١٩٩٥م

المطلب الثاني

اتفاقية باريس للتغير المناخي ٢٠١٥م

تغير المناخ هو حالة طوارئ عالمية تتجاوز الحدود الوطنية. إنها قضية تتطلب حلولاً منسقة على جميع المستويات وتعاوناً دولياً لمساعدة الدول على التحرك نحو اقتصاد منخفض الكربون.

لمواجهة تغير المناخ وآثاره السلبية، تبنت ١٩٧ دولة اتفاق باريس في مؤتمر الأطراف ٢١ في باريس في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥. دخل الاتفاق حيز التنفيذ بعد أقل من عام، ويهدف إلى الحد بشكلٍ كبير من انبعاثات الغازات الاحتباس الحراري العالمية والحد من زيادة درجة الحرارة العالمية في هذا القرن إلى درجتين مئويتين مع السعي إلى الحد من الزيادة إلى ١,٥ درجة.

(١) د/ أحمد عبد الظاهر، قانون التغير المناخي ، مقال منشور في جريدة الوطن المصرية ، الإثنين ٢١ نوفمبر ٢٠٢٢ على الموقع الالكتروني https://www.elwatannews.com/news/details/٦٣٥٨٦٠٢

حتى اليوم، انضمت ١٩٤ دولة (١٩٣ دولة بالإضافة إلى الاتحاد الأوروبي) إلى اتفاق باريس.

يتضمن الاتفاق التزامات من جميع الدول لخفض انبعاثاتها والعمل معاً للتكيف مع آثار تغير المناخ، وتدعو الدول إلى تعزيز التزاماتها بمرور الوقت. يوفر الاتفاق طريقاً للدول المتقدمة لمساعدة الدول النامية في جهود التخفيف من حدة المناخ والتكيف معها مع إنشاء إطارٍ للرصد والإبلاغ الشفافين عن الأهداف المناخية للدول.

يوفر اتفاق باريس إطاراً دائماً يوجه الجهد العالمي لعقود قادمة. والهدف هو رفع مستوى طموح الدول بشأن المناخ بمرور الوقت. ولتعزيز ذلك، نصّ الاتفاق على إجراء عمليتَي مراجعة، كل واحدة على مدى خمس سنوات.

يمثل اتفاق باريس بداية تحول نحو عالم منخفض الكربون - ولا زال هناك الكثير مما يتعين القيام به. يعد تنفيذ الاتفاق أمراً ضرورياً لتحقيق أهداف التنمية المستدامة لأنه يوفر خارطة طريق للإجراءات المناخية التي من شأنها تقليل الانبعاثات وبناء القدرة على الصمود مع تغير المناخ .

دخل اتفاق باريس حيز التنفيذ رسمياً في ٤ نوفمبر ٢٠١٦. وواصلت دول أخرى الانضمام إلى الاتفاق أثناء استكمال إجراءات الموافقة الوطنية الخاصة بها. وحتى هذا التاريخ، وقع ١٩٥ طرفاً وصدق ١٨٩ طرفاً على الاتفاق. يمكن الاطلاع على مزيد من المعلومات المتعلقة باتفاق باريس وحالة التصديق هنا.

في عام ٢٠١٨، اعتمدت الوفود المشاركة في الدورة الرابعة والعشرين لمؤتمر الأطراف، التي استضافتها كاتوفيتشي، بولندا، لائحة قواعد شاملة توضح التفاصيل التشغيلية لاتفاق باريس.

مضمون الاتفاق

يشتمل اتفاق باريس للمناخ، والذي دخل حيز التنفيذ في عام ٢٠٢٠، على عدة نقاط أساسية، لعل من أهمها ما يلي:

١- محاولة الحفاظ على زيادة متوسط درجة الحرارة العالمية بنهاية القرن الحالي في حدود أقل بكثير من درجتين مئويتين، فوق مستويات ما قبل الحقبة الصناعية، ومواصلة الجهود الرامية إلى عدم تجاوز هذه الزيادة حد ١,٥ درجة مئوية، من خلال الحد من معدل الانبعاثات الغازية المتسببة في ارتفاع درجة حرارة الأرض (١) .

٢- تماشي التدفقات المالية من الدول المتقدمة إلى الدول النامية مع مسار يؤدي إلى خفض هذه الانبعاثات، مع ضمان التزام الدول الغنية بتقديم ١٠٠ مليار دولار على الأقل سنوياً بحلول عام ٢٠٢٠ لمساعدة الدول الفقيرة على مواجهة التغير المناخي، على أن يراعي ذلك الحاجة إلى أن تكون هذه الأموال من مصادر عامة، وفي شكل منح (٢) .

٣- مراجعة مساهمة كل دولة على حدة في تقليل معدل انبعاثات الغازات بها كل خمس سنوات، بدءاً من عام ٢٠٢٣، حتى تتمكن كل دولة من مراجعة سياساتها بهذا الخصوص، بما يضمن تحقيق غرض الاتفاق وأهدافه طويلة المدى (٣) .

---

(١) المادة ٢ من الاتفاقية .

(٢) المادة ٩من الاتفاقية

(٣) المادة ١٤من الاتفاقية

٤- وضع إطار عمل مستقل وشفاف لتتبع التقدم في تنفيذ المساهمات المحددة وطنياً لتخفيض الانبعاثات، فضلاً عن التعهدات المالية، وهو ما يضمن بناء الثقة المتبادلة وتعزيز فعالية تنفيذ الاتفاق من جانب الدول النامية والمتقدمة [١].

٥- قيام الدول الغنية بمساعدة الدول الفقيرة عبر الدعم الفني لإنتاج الطاقة عبر المصادر المتجددة[٢].

٦- تقديم الدول المتقدمة الدعم المالي والفني لمساعدة الدول النامية على التكيف مع الأضرار والخسائر المترتبة عن التغير المناخي، بما في ذلك الظواهر الجوية القصوى والظواهر البطيئة الحدوث، ويشمل ذلك توفير نظم الأنذار المبكر، والاستعداد للطوارئ، وتسهيلات التأمين ضد المخاطر، وغيرها[٣].

(١) المادة ١٣ والمادة من الاتفاقية
(٢) المادة ٨ من الاتفاقية
(٣) المادة ٩من الاتفاقية

المبحث الثاني

قوانين التغير المناخي في التشريعات المقارنة

وباستقراء خطة التشريعات المقارنة فى هذا الشأن، نجد أن العديد من الدول الأجنبية قد لجأت إلى إصدار قانون للتغير المناخى؛ فعلى سبيل المثال، وفى المملكة المتحدة، صدر قانون التغير المناخى لعام ٢٠٠٨ (فصل ٢٧)، ويُحمِّل وزير الطاقة والتغير المناخى مسئولية ضمان أن نسبة صافى الكربون لغازات «كيوتو» الدفيئة الستة مجتمعة فى المملكة المتحدة لعام ٢٠٥٠م أقل بنسبة ٨٠% على الأقل من خط ١٩٩٠ المرجعى، اجتناباً للتغير المناخى الخطير.

ويستهدف القانون جعل المملكة المتحدة اقتصاداً منخفض الكربونية، ويمنح الوزراء سلطة اتخاذ الإجراءات اللازمة لبلوغ الهدف المنشود فى مسألة تقليل الغازات الدفيئة.

وبموجب القانون، تألفت لجنة مستقلة لتغير المناخ، لإرشاد حكومة المملكة المتحدة بخصوص ذلك الهدف والسياسات المتعلقة به.

ويشير مصطلح (Secretary of State) الوارد فى نصوص القانون إلى «وزير الطاقة والتغير المناخى.«

وفى السابع من أغسطس ٢٠٢٢م، وافق مجلس الشيوخ الأمريكى على مشروع قانون يهدف إلى تخصيص مبلغ ٣٦٩ مليار دولار لمكافحة تغير المناخ، وهو أكبر استثمار فى تاريخ الولايات المتحدة الأمريكية.

ويعرف باسم «قانون الحد من التضخم»، ويهدف إلى تقليل انبعاثات الكربون فى البلاد بنسبة ٤٠ فى المائة بحلول العام ٢٠٣٠م.

وبموجب القانون، يمكن أن تحصل بعض الأسر على ما يصل إلى ٧٥٠٠ دولار كائتمان ضريبى لشراء سيارة كهربائية و٤٠٠٠ دولار لشراء سيارة مستعملة.

وكانت ولاية كاليفورنيا قد أصدرت قانون حلول الاحتباس الحرارى لعام ٢٠٠٦م، أو مشروع قانون الجمعية ٣٢، ويهدف إلى مكافحة ظاهرة الاحتباس الحرارى، من خلال إنشاء برنامج شامل للحد من انبعاثات الغازات الاحتباس الحرارى من جميع المصادر فى جميع أنحاء الولاية. (١) .

وقد تم التوقيع على هذا القانون بواسطة حاكم ولاية كاليفورنيا الأسبق، الممثل الأمريكى الشهير «أرنولد شوارزنيجر»، حيث دخل حيز التنفيذ فى السابع والعشرين من شهر سبتمبر ٢٠٠٦م.

كان أرنولد شوارزنيجر قد وقع فى الأول من شهر يونيو عام ٢٠٠٥ أمراً تنفيذياً، وهو الأمر التنفيذى رقم(S-3-05) ، والذى حدد أهدافاً لانبعاثات الغازات الاحتباس الحرارى للولاية.

وطالب الأمر التنفيذى الدولة بخفض مستويات انبعاثات الغازات الاحتباس الحرارى إلى مستويات عام ٢٠٠٠م، وذلك بحلول العام ٢٠١٠م، وإلى مستويات عام ١٩٩٠م بحلول العام ٢٠٢٠م، وإلى مستوى أقل بنحو ٨٠% عن مستويات عام ١٩٩٠م بحلول العام ٢٠٥٠م.

---

(١) د/ أحمد عبد الظاهر، قانون التغير المناخي ، مقال منشور في جريدة الوطن المصرية ، الإثنين ٢١ نوفمبر ٢٠٢٢ على الموقع الالكترونى https://www.elwatannews.com/news/details/٦٣٥٨٦٠٢

ونظراً لأن هيئة مصادر طاقة الهواء فى كاليفورنيا قد احتاجت إلى سلطة من الهيئة التشريعية لتنفيذ هذا الإجراء، لذا فقد أقر المجلس التشريعى لولاية كاليفورنيا قانون حلول الاحتباس الحرارى لمعالجة هذه المشكلة ومنح هيئة مصادر طاقة الهواء السلطة لتنفيذ البرنامج.(١) .

ويتطلب إنفاذ قانون حلول الاحتباس الحرارى لعام ٢٠٠٦م من هيئة موارد طاقة الهواء فى كاليفورنيا، تطوير اللوائح وآليات السوق لتقليل انبعاثات الغازات الاحتباس الحرارى فى كاليفورنيا إلى مستويات عام ١٩٩٠ بحلول عام ٢٠٢٠، وهو ما يمثل انخفاضاً بنسبة ٣٠% تقريباً على مستوى الولاية، مع سقوف إلزامية تبدأ فى ٢٠١٢م لمصادر الانبعاثات المهمة. ويسمح القانون لحاكم الولاية بتعليق سقوف الانبعاثات لمدة تصل إلى عام فى حالة الطوارئ أو الضرر الاقتصادى الكبير.

وجدير بالذكر فى هذا الصدد أن ولاية كاليفورنيا تتصدر الولايات الأمريكية فى معايير كفاءة الطاقة، وتلعب دوراً رائداً فى حماية البيئة، ولكنها تحتل أيضاً المرتبة الثانية عشرة فى انبعاثات الكربون فى جميع أنحاء العالم.(٢) .

وحُددت انبعاثات الغازات الاحتباس الحرارى فى القانون، لتشمل كل ما يلى: ثاني أكسيد الكربون والميثان وأكسيد النيتروز وسداسى فلوريد الكبريت ومركبات الكربون الهيدروفلورية ومركبات الكربون البيرفلورية، وهى نفس الغازات الدفيئة

(١) د/ أحمد عبد الظاهر، قانون التغير المناخي ، مقال منشور في جريدة الوطن المصرية ، الإثنين ٢١ نوفمبر ٢٠٢٢ على الموقع الالكتروني https://www.watannewsel.com/news/details/٦٣٥٨٦٠٢

(٢) د/ أحمد عبد الظاهر، قانون التغير المناخي ، مقال منشور في جريدة الوطن المصرية ، الإثنين ٢١ نوفمبر ٢٠٢٢ على الموقع الالكتروني https://www.elwatannews.com/mco/details/news/٦٣٥٨٦٠٢

المدرجة فى الملحق أ من اتفاقية كيوتو. كذلك، أصدرت كل من الفلبين وموريشيوس قانوناً وطنياً لمكافحة التغير المناخى.

وفى الثامن من سبتمبر الماضى، أصدرت دولة أستراليا قانوناً لخفض الغازات الاحتباس الحرارى

المبحث الثالث

الجزاء المترتب علي المسؤلية المدنية عن التغير المناخي

تمهيد وتقسيم :

يتمثل هدف القانون المدني في إعادة إصلاح وترميم المراكز القانونية التي أصابها الضرر عن طريق دعوى المسئولية المدنية التي يلجأ إلىها الشخص لوقف أي تعرض حال على حق من حقوقه الشخصية، وتستطيع قواعد المسئولية المدنية أن تحقق الردع لأى شخص يقدم على الخطأ. وتقوم بتعويض المضرور أيا ما كان الضرر الواقع عليه ماديا أو أدبيا ، والتعويض هو الوسيلة المثلي لمحو الضرر وتخفيف وطأته إن لم يكن محوه ممكناً.وعلي ضوء ذلك سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين :

المطلب الأول: الأثر المترتب على انعقاد المسئولية المدنية عن التغير المناخي

المطلب الثاني: كيفية تقرير التعويض عن التغير المناخي

المطلب الأول

الأثر المترتب على انعقاد المسئولية المدنية عن التغير المناخي

والضرر البيئي- وفقًا للقواعد العامة -لا يمكن تعويضه إلا إذا كان ضررًا مباشرًا، أي نتيجة طبيعية للنشاط البيئي الضار، فتلف المزروعات في أرض مجاورة لمصنع لا يمكنالمطالبة بالتعويض عنه إلا إذا ثبت وبشكل قاطع أن تلف المزوعات كان

نتيجة طبيعية ومباشرة للأدخنة والغازات السامة المنبعثة من هذا المصنع. إلا أنه مما يجدر ذكره أن الأضرار البيئية في غالبيتها هي أضرار غير مباشرة، حيث يسهم في إحداثها العديد من المسببات كالماء، والهواء، ويد الانسان، والغازات السامة، إلى غير ذلك من المصادر المتكررة، فهي أضرار ناجمة عن تلوث تدريجي ومتكرر، امتزجت عناصره خلال فترات طويلة لتكون في محصلتها الضرر محل الدعوى، فتلوث الماء، أو الهواء يحدث عنها أضرار كثيرة كل منها ناجم عن الضرر الذي سبقه، لذلك نرى أن غالبية الأضرار البيئة ينطبق عليها وصف الضرر غير المباشر ، إلا أن ذلك لا يعني أن نجرد المضرور بيئيًا من حقه بالتعويض لكون الضرر الحاصل له ضرر غير مباشر، وعليه من أجل تغطية هذا النوع من الضرر، يجب أن يشمل التعويض الأضرار المكتشفة بغض النظر عن كون بعضها ناجمًا عن البعض الآخر ولكن الصعوبة تظهر بالنسبة للأضرار التي تصيب العناصر العامة للبيئة، كتلوث الماء أو الهواء أو التربة، فهذه الموارد هي ملك للجميع وليست ملكًا لفرد بعينه، والأضرار التي تصيبها لا تصيب الفرد بشكل شخصي، ومن ثم فإن اشتراط أن يكون الضرر البيئي شخصيًا ماسًا بالمدعي حتى يقبل التعويض عنه سيصطدم مع الطبيعة الخاصة لهذه الأضرار البيئية، وسيجعل الملوثين عرضة للإفلات من المسؤولية المدنية، وللتغلب على هذه الصعوبات، ذهبت بعض الدول إلى إعطاء الجمعيات المتخصصة في مجال حماية البيئة حق الإدعاء الشخصي لمطالبة الملوث بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بالبيئة.

ويرتبط التعويض أساسا بالضرر وجودا وعدما ومن هنا لاينشأ حق للمضرور إلا إذا تحقق الضرر، فلا يكفي وقوع خطأ ولكن يجب أن يكون هناك ضرر ناتج عن الفعل غير المشروع. فالمسئولية المدنية بأركانها الثلاث هي أساس المسئولية ولكن الشرط الهام لوقوع المسئولية هو الضرر الذي لحق بالمضرور، فالضرر هو سبب دعوى التعويض، ولا دعوى بلا مصلحة، فالضرر هو مناط التعويض وهناك حالات متعددة تقع المسئولية دون خطأ من المسئول .

وينشأ الحق في التعويض منذ وقوع الفعل الضار وتحقق الضرر، ويكون الحكم الصادر بالتعويض كاشفاً لهذا الحق، أما تقدير التعويض فيكون بوقت الحكم لا بوقت وقوع الضرر؛لأن ذلك يعتبر نتيجة منطقية لمبدأ الجبر الكامل للضرر وهو تاريخ الحكم النهائي، وعلى قاضي الموضوع أن يراعي في تقدير قيمة التعويض التغير في قيمة الضرر(١).

ويكون الحكم الصادر جابراً لجميع الأضرار التي أصابت المدعي حتى صدور الحكم، ويجوز للقاضي أن يضع في اعتباره الأضرار المستقبلية بشرط أن يكون وقوعها في المستقبل محققاً.

ومقياس التعويض هو الضرر المباشر الذي أصاب المضرور لأن وظيفة التعويض الأساسية هي إصلاح الضرر وإعادة التوازن في العلاقات الاجتماعية، وتقدير التعويض قد يكون بالتنفيذ العيني وهو الوفاء بالالتزام عينا والغرض الأساسي هو جبر ما يلحق المضرور من ضرر مع مراعاة ظروفه الشخصية(٢).

أنواع التعويض :

التعويض نوعان : تعويض عيني، تعويض نقدى.

وقد اختلف الفقهاء (٣) في أى النوعين هو الأصل، فالبعض يري أنه التعويض العيني، والبعض يري أنه التعويض النقدي، وهناك اتجاه ثالث يترك تحديد التعويض الذي يحكم به لقاضي الموضوع فله أن يختار الوسيلة المناسبة. وبالرجوع

(١) نقض مدني طعن رقم ١٢٢٨ لسنة ٦٧ ق جلسة ٢٠٠١/٦/٢٤ مكتب فني ٤٩ جزء ١ .

(٢) راجع في تلك الاتجاهات د/ سعيد السيد قنديل: آليات تعويض الأضرار البيئية ـ دار الجامعة الجديدة ـ الإسكندرية ـ ٢٠٠٤ـ ص١٥ ومابعدها

(٣) د/ محسن عبد الحميد البيه: المسئولية المدنية عن الأضرار البيئية ـ مرجع سابق ـ ص١٠٩

للقواعد العامة في التعويض يتضح لنا أن الأصل في التعويض هو التعويض النقدي فلايجوز للمحكمة أن تعدل عنه إلى التعويض العيني إلا بناء على طلب المضرور بحيث إذا طلب المضرور التعويض النقدي فلايجوز للقاضي أن يحكم بإلزام المسئول بشيء آخر كإصلاح الشيء التالف ولو عرض ذلك المسئول[1]، أما إذا طالب المضرور بالتعويض غير النقدي فيجوز للقاضي أن يستجيب له. إذا كان ممكناً - أو يحكم بالتعويض النقدى. والتعويض النقدى هو محاولة وضع المضرور في مركز معادل لما كان عليه قبل حدوث الضرر وتقديره ليس بالأمر السهل كما سوف نوضح لاحقا.

أما النوع الثاني وهو التعويض العيني فإنه يكون بتوفير بديل ولو كان مشابها تماما، ويجب أن نفرق بين التعويض العيني والتنفيذ العيني الذي هو توفير للدائن عيناً محل حقه [2]، والتعويض العيني يكون بوقف النشاط غير المشروع الذي أقامه المتسبب وإعادة الحال إلى ما كان عليه، وإذا كان الأول من السهل حدوثه، فإن الثاني يصعب تحقيقه في الكثير من الحالات أو أن تحقيقه يتسبب في خسارة فادحة من جانب المتسبب. وقد عرفت اتفاقية لوجانو [3] في المادة ٨/٢ إعادة الحال بأنه كل وسيلة معقولة يكون الغرض منها إعادة تهيئة أو إصلاح المكونات البيئية المضرورة وكذلك الوسائل التي يكون قصدها إنشاء حالة من التعادل إذا كان معقولاً وممكناً بالنسبة للعناصر المكونة للبيئة.

(١) د/ محمود جمال الدين زكي : مشكلات المسئولية المدنية الجزء الأول، مطبعة جامعة القاهرة – ١٩٧٨ – ص

(٢) د/ محسن عبد الحميد البيه: المسئولية المدنية عن الأضرار البيئية - مرجع سابق - ص١٠٩.

(٣) الاتفاقية المتعلقة بالمسئولية المدنية عن الأضرار البيئية الناتجة عن ممارسة الأنشطة الخطرة والصادرة في ١٩٩٣/٦/٢١

ويصعب في المخالفات البيئية إعادة الحال لما كانت عليه لأن ذلك يستلزم وقتاً طويلاً، ويحتاج لعناية مركزة فتصادم سفينة بحرية بالشعب المرجانية وتحطيمها، يحتاج لعشرات السنين لإعادة تلك الشعب لحالتها، ومن هنا يجب على الجهة القضائية من خلال رجال متخصصين من أهل الخبرة تحديد قيمة الأضرار، وتلتزم به الجهة المسئولة بتعويض المضرور إذا لم يكن في إمكانها إعادة الحال لما كان عليه ولو بصفة مؤقتة.

المطلب الثاني

كيفية تقرير التعويض عن التغير المناخي

يكون التعويض غالباً مبلغا من المال يحكم به لصالح المضرور، وللقاضي سلطة واسعة في تقدير التعويض، ويشتمل ذلك تعويض المضرور عن نوعين من الضرر، النوع الأول : هو الضرر المادي والذي يعني فقدان مال، أو الاضطرار إلى إنفاق مال لم يكن المتضرر مضطراً إلى إنفاقه، أو الحرمان من كسب الأموال أي أنه إخلال بمصلحة للمتضرر ذات قيمة مالية [1].

أما النوع الثاني : من الضرر فهو الضرر الأدبي الذي يتمثل في الألم النفسي الذي يشعر به المتضرر والذي قد ينشأ عنه إصابة مادية تلحق بجسمه، أو إصابة

(١) د/ عبد الرزاق السنهوري : الوسيط – ج١ – المرجع السابق - ص٧١٤ ، د/ عبد الودود يحيى : الوجيز في النظرية العامة للالتزامات – المرجع السابق- ص ٢٣٣

معنوية تصيبه في كرامته واعتباره نتيجة القذف، أو التشهير به [1].. والضرر المادي كالضرر الأدبي يجوز التعويض عنه حيث استقر الفقه والقضاء على جواز التعويض عن الضرر الأدبي [2].

ويقع على القاضي سلطة تحديد عناصر التعويض وفق مايطلبه المضرور وما يفنده المسئول، وفي حدود التعويض الذي يشمل ما أصاب الدائن من خسارة .

ومن ثم يجب أن يعتد القاضي بهذين العنصرين عند تقدير ما ضاع من مكسب والتعويض، فالقاضي يقدر عناصر التعويض ، وليصل بالتعويض الكامل عن كافة الأضرار

محكمة النقض بأنه [3].: ولئن كان تقدير التعويض من مسائل الواقع التي يستقل بها قاضي الموضوع إلا أن مناط ذلك أن يكون هذا التقدير قائما على أساس سائغ مردودا إلى عناصره الثابتة بالأوراق ومبرراته التي يتوازن بها أساس التعويض مع العلة من فرضه بحيث يبدو متكافئا مع الضرر ليس دونه وغير زائد عليه.

وتنص المادة ١/٢٢٢ من القانون المدني المصري على أنه يشمل التعويض الضرر المادي، والضرر الأدبي أيضا ولكن لايجوز أن ينتقل الحق في التعويض عن الضرر الأدبي إلى الغير إلا إذا أتفق على ذلك، أو كان صاحب الحق قد طالب به أمام القضاء.

(١) د/ جميل الشرقاوي : النظرية العامة للالتزامات – الكتاب الأول- مصادر الالتزام – دار النهضة العربية – القاهرة – ١٩٩٢ ـ ص٥٢٤

(٢) د/ أحمد حشمت أبو ستيت : المرجع السابق – ص ٤٤٠ فقرة د

(٣) نقض مدنى طعن رقم ٢٧٤٣ لسنة ٦١ ق جلسه ١٩٩٧/٤/٨

وتنص المادة ١٧١ من ذات القانون على أن القاضي يعين طريقة التعويض تبعا للظروف ويصح أن يكون التعويض مقسطا كما يصح أن يكون إيرادا مرتبا، التعويض يقدر بالنقد على أنه يجوز للقاضي تبعاً للظروف، وبناء على طلب المضرور أن يأمر بإعادة الحال إلى ما كانت عليه، أو يحكم بأداء أمر معين متصل بالأمر غير المشروع وذلك على سبيل التعويض. ومن هذا يتضح لنا أن الأصل في التعويض هو التعويض النقدي.

التعويض عن الضرر البيئى الناشئ عن التغير المناخى :

عرف القانون ٤ لسنة ١٩٩٤ بشأن حماية البيئة والمعدل بالقانون ٩ لسنة ٢٠٠٩ التعويض في البند ٢٨ بأنه: يقصد به التعويض عن كل الأضرار الناجمة عن حوادث التلوث المترتب على مخالفة أحكام القوانين، وكذلك الاتفاقيات الدولية التي تكون جمهورية مصر العربية طرفا فيها أو عن حوادث التلوث بالمواد السامة وغيرها من المواد الضارة أو الناتجة من التلوث من الجو أو عن جنوح السفن أو اصطدامها أو التي تقع خلال شحنها وتفريغها أو عن أية حوادث أخري، ويشمل التعويض جبر الأضرار التقليدية والبيئية، وتكاليف إعادة الحال لما كان عليه أو إعادة إصلاح البيئة..

وتنص اللائحة التنفيذية من القانون في المادة ١/٣ على تعريف التعويض بأنه :

يقصد به التعويض عن الأضرار الناجمة عن حوادث التلوث المترتب على تطبيق الأحكام الواردة في القانون المدني والأحكام الموضوعية الواردة في الاتفاقية الدولية للمسئولية المدنية المنضمة إلىها جمهورية مصر العربية أو التي تنضم إلىها مستقبلا بما في ذلك الاتفاقية الدولية للمسئولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن

حوادث التلوث بالزيت الموقعة في بر وكسيل عام ١٩٦٩، أو حوادث التلوث بالمواد السامة وغيرها من المواد الضارة أو تلك الناجمة عن السفن التي تعمل بالطاقة النووية أو تلك الناتجة عن التلوث من الجو وكذا ما يترتب من تلوث نتيجة التصادم والجنوح للسفينة أو ما يحدث أثناء الشحن والتفريغ.

وكان المشرع ينص على الاتفاقية الدولية للمسئولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن حوادث التلوث بالزيت الموقعة في بروكسيل في عام ١٩٦٩ولكن التعديل الذي نصت عليه المادة لم ينص على اتفاقية معينة، ولكن جاء بالنص على الاتفاقيات التي تكون مصر طرفا فيها.

ولم يضع المشرع من خلال مفهوم التعويض نظام خاص بكيفية التعويض، ولكنه أحال للقوانين فلم يخص الأحكام الواردة بالقانون المدني كما هو الشأن بالمادة السابقة قبل تعديلها ولكنه أحال لأحكام القوانين بصفة عامة وللاتفاقيات الدولية، ولكن يحمد للمشرع أنه نص على الأضرار التي يجب التعويض عنها وهي الأضرار التقليدية والبيئية وتكاليف إعادة الحال لما كان عليه أو إعادة إصلاح البيئة وهذا يعني أن المشرع يجعل التعويض الكامل هو أساس العمل.

ونصت الاتفاقية المتعلقة بالمسئولية المدنية عن الأضرار الناتجة عن ممارسة الأنشطة الخطرة بالنسبة للبيئة والمعروفة باتفاقية لوجانو الصادرة في ٢١/ ١٩٩٣/٦ في تعريفها لإعادة الحال لما كان عليه كتعويض عيني بأنها : كل وسيلة معقولة يكون الغرض منها إعادة تهيئة أو إصلاح المكونات البيئية المضرورة، وكذلك الوسائل التي يكون قصدها إنشاء حالة من التعادل إذا كان ذلك معقولا وممكنا بالنسبة للعناصر المكونة للبيئة.

ويهدف المشرع البيئي دائما لوضع حد للضرر البيئي سواء من خلال الردع العام أو الردع الخاص، ومن ثم فإنه يهدف إلى إصلاح وترميم الوسط البيئي الذي أصابه التلوث ليعود إلى الحالة التي كان عليها قبل وقوع التلوث.

وتنص المادة ٧٢ من القانون الاتحادي الاماراتي رقم ٢٤ الصادر بتاريخ ١٩٩٩/١٠/١٧ م في شأن حماية البيئة وتنميتها والمعدل بالقانون الاتحادي رقم ٢٠٠٦/١١ تاريخ ٢٠٠٦/٠٥/٠٧م علي أن يشمل التعويض عن الضرر البيئي المشار إليه في المادة ٧١ من هذا القانون الأضرار التي تصيب البيئة ذاتها وتمنع أو تقلل من الاستخدام المشروع لها ، سواء كان ذلك بصفة مؤقتة أو دائمة أو تضر بقيمتها الاقتصادية والجمالية ، وكذلك تكلفة إعادة تأهيل البيئة [١].

نري أنه يجب وضع تعديل تشريعي يجعل التعويض العيني من خلال إعادة الحال لما كان عليه في المرتبة الأولي في مجال التعويض، ثم يأتي في المرتبة الثانية التعويض النقدي ولايرجع القاضي بالتعويض النقدي إلا بعد استنفاذ الوسائل المتاحة لإلزام المتسبب في التعويض العيني أولا ولاشك أن تقدير التعويض في الضرر البيئي ليس بالأمر الميسر؛ خاصة وأن التلوث الذي يحدث على الثروة الطبيعية يصعب تقديره، ومن هنا وضع البعض [٢].وسائل مقترحة لتقييم الأضرار البيئية وهي:

١ -التقدير الموحد للضرر البيئي: والذي يقوم على أساس تكاليف الإحلال للثروة الطبيعية التي تلوثت أو أتلفت.

---

(١) المادة٧٢ من القانون الاتحادي الاماراتي رقم ٢٤ الصادر بتاريخ ١٩٩٩/١٠/١٧ م في شأن حماية البيئة وتنميتها والمعدل بالقانون الاتحادي رقم ٢٠٠٦/١١ تاريخ ٢٠٠٦/٠٥/٠٧م

(٢) د/ سعيد السيد قنديل : آليات تعويض الأضرار البيئية – مرجع سابق - ص٣٥ ومابعدها

٢- التقدير الجزافي للضرر البيئـي: والذي يقوم على أساس إعداد جداول قانونية تحدد قيمة مشتركة للعناصر الطبيعية ويتم حسابها وفقا لمعطيات علمية يقوم بها متخصصون في المجال البيئي.

٣- نحو حلول أكثر حماية للمضرورين: ويقصد به وضع أسلوب للتعويض التلقائي لضحايا التلوث ووضع وسائل تأمينية لضمان ذلك الأسلوب من التعويض.

الأصل العام في التعويض عن الضرر البيني قد تبدل ــ كما سبق وذكرنا وكما تأمل - ليصبح التعويض العيني : وهو إعادة الحال لما كان عليه قبل حدوث الضرر، ويري البعض(١) أن إعادة الحال لما كان عليه قبل وقوع الضرر يشكل عقوبة تكميلية يلتزم بها المسئول بجانب العقوبة الأصلية، ثم يأتي في مرحلة لاحقة التعويض النقدي، وتبرير ذلك كما يراه البعض(٢) يكمن في أن الغرض الجوهري من المسئولية البيئية يتعلق بأضرار يصعب تقديرها نقدا كما أن مصلحة المضرور والبيئة هو إزالة آثار التلوث وإعادة الحال لما كان عليه، وإعادة التوازن البيئي لأنه خير وسيلة لتعويض الأضرار.

ونري أن الأضرار البيئة ليس من السهل إزالة آثارها حيث يحتاج ذلك لكثير من الجهد والمال. وهذا يعد هو الأسلوب الأمثل؛ وخاصة وأنه في حالات كثيرة لايمكن إعادة الحال لما كان عليه قبل حدوث الضرر، كما أنه يصعب تقدير قيمة التعويضات أم إذا كان إزالة الآثار مستحيلة فهنا لا مانع من التعويض النقدي.

<u>التضامن في المسئولية عن الأضرار البيئية الناشئة عن التغير المناخي :</u>

إذا تسبب شخص في تلوث البيئة فإنه يُسأل بصفته وشخصه عن الأضرار التي سببها للبيئة سواء كانت البيئة الهوائية أو المائية أو التربة، وكلما تعددت الأخطاء التي ارتكبها فإنه يسأل عنها جميعا وفقا للمعايير الخاصة بالخطأ والأضرار الناجمة عن

الفعل الذي ارتكبه. ولكن تثار المشكلة في حالة تعدد المتسببين في الضرر، ومن هنا فكيف يمكن مطالبة المتسبب بالتعويض، وقد وضع التشريع المدني فكرة التضامن بين المسئولين عن التعويض أمام المضرورين حيث يمكن للمضرور أن يطالب أيا منهما بالتعويض كاملا لاسيما إذا كان أحدهما موسرا وعلى الموسر أن يرجع على الآخرين كل بنسبة نصيبه وبقدر مساهمته في إحداث هذا الضرر(١).

تنص المادة ١٦٩ من القانون المدني على أنه : إذا تعدد المسئولين عن عمل ضار كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر، وتكون المسئولية فيما بينهم بالتساوي إلا إذا عين القاضي نصيب كل منهم في التعويض.

ويفرق هذا النص بين حالتين: <u>الأولى</u> – وقوع الضرر من عدة أشخاص دون تحديد المتسبب في إحداث الضرر من بينهم أو تحديد نسبة مساهمة كل منهم في إحداثه فيسألوا متضامنين وتكون المسئولية بالتساوي.

<u>الثانية</u> – إمكان تعيين محدثي الضرر من بين من وقع منهم الفعل الضار رغم تعددهم وتحديد نصيب كل منهم في إحداث الضرر، فيسأل كل منهم عن الضرر الواقع بسببه ويحدد القاضي نصيب كل منهم ولا يسألون متضامنين.

وتنطبق هذه القاعدة في حالة المطالبة بتعويض الأضرار الناجمة عن التلوث إذا تعدد المسئولين عن الفعل الضار لعدم وجود مايتعارض مع المسئولية(٢)، فالمهم هو إثبات مسئولية المدعي عليهم في إحداث التلوث وليس ضروريا أن إثبات قيام المتسببين كل في إحداث الضرر بالكامل ولكن يكفي وجود تداخل بينهم ومساهمة كل منهم في إحداث جزء من الضرر، حتى يسألوا متضامنين.

(١) المستشار/ أحمد محمود الجمل : المرجع السابق ـ ص١٢٦
(٢) د/ سعيد السيد قنديل : آليات تعويض الأضرار البيئية – مرجع سابق – ص ٥٣ .

ومفهوم التضامن أن يكون كل من الطالبين ملزما للطالب واحدا أو أكثر بكل المبلغ المطالب به، ويستطيع المضرور مطالبتهم جميعا كما يستطيع أن يختار منهم من يشاء فيقتصر عليه دعواه دون غيره ويطالبه بالتعويض كاملا، وإذا استوفي الدائن دينه من أحدهم برئت ذمة الباقين في مواجهته، ويكون لمن وفي بالدين مطالبة كل من الآخرين بحصته في الدين. وقد نصت الاتفاقية الخاصة بالمسئولية المدنية عن التلوث البحري لسنة ١٩٦٩ في المادة الرابعة على قاعدة التضامن بين ملاك السفن في تعويض الأضرار، حيث تؤكد على أنه إذا تعدد المسئولين عن العمل الضار كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر، وهذا يتفق مع قواعد القانون الوطني، حيث تنص المادة الرابعة على أنه : عندما يحدث أي تسريب أو إلقاء للزيت من سفينتين أو أكثر ويحدث حينئذ ضرربالتلوث؛ فإن ملاك السفن المعنية متضامنين سويا في المسئولية لكل ضرر، ولايمكن فصله مالم يتم تبرئتهم بمقتضي المادة الثالثة (الخاصة بالإعفاء من المسئولية لسبب أجنبي)، فتقرر تلك المادة المسئولية المدنية التضامنية. كما تنص المادة الخامسة من اتفاقية باريس على أنه: عندما ينتج الضرر عن مسئولية عدة مستغلين وفقا لأحكام هذه الاتفاقية فإن مسئوليتهم تكون تضامنية جماعية.

على الرغم من أهمية نظام التأمين من المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية في ضمان حصول المضرور على تعويض عادل عن الضرر الذي يلحق به إلا أن هناك بعض الحالات التي قد يحرم فيها المضرور بيئيًا من حقه في التعويض، إما بسبب استحالة تحديد من هو الشخص المسؤول عن الضرر، أو كون هذا الشخص معسر وغير قادر على دفع تعويض، أو بسبب أن الضرر البيئي الحاصل يعود إلى قوة قاهرة تسببت في حدوثه، ومن ثم لا يمكن في هذه الحالة تحميل أي شخص المسؤولية عن الضرر .لذا كان لا بد من البحث عن نظام يضمن حصول المضرور بيئيًا على تعويض

عن الضرر الذي لحق به في مثل هذه الحالات، ومن هنا جاءت فكرة إنشاء صناديق تعويض خاصة في ميدان الأضرار البيئية، بحيث تختص هذه الصناديق بتعويض المضرور عن أي ضرر بيئي يلحق به في حال عجز عن الحصول على هذا التعويض بوسيلة أخرى

فقد نصت العديد من التشريعات الأجنبية على انشاء صناديق خاصة بالبيئة، ففي الولايات المتحدة الأمريكية، نص القانون البيئي الشامل الصادر في العام 1980 على انشاء صندوق لتعويض المضرورين بيئيًا من جراء ممارسة الأنشطة البيئية الخطرة، كذلك أقرالقانون الياباني المتعلق بتعويض الأضرار الجسدية الناجمة عن التلوث مبدأ المطالبة بالتعويض من صناديق التعويضات سواء كان مصدر التلوث معلوم أو مجهول وقد نصت المادة (14) من قانون حماية البيئة المصري على أنه : "ينشأ بجهاز شؤون البيئة صندوق خاص يسمى صندوق حماية البيئة (تؤول إليه :أ . المبالغ التي تخصصها الدولة في موازنتها لدعم الصندوق .ب .الإعانات والهبات المقدمة من الهيئات الوطنية والأجنبية لأغراض حماية البيئة وتنميتها والتي يقبلها مجلس إدارة الجهاز .ج .الغرامات التي يحكم بها والتعويضات التي يحكم بها أو يتفق عليها عن الأضرار التي تصيب البيئة .

لذلك، فإنني أرى ضرورة الإسراع في تعديل المادة ١٤ من قانون البيئة المصري بحث يحصل المضرور بيئيًا من جراء ممارسة الأنشطة البيئية الخطرة،على تعويض من هذا الصندوق أو النص صراحة على انشاء صندوق لتعويض المضرور بيئيًا من جراء ممارسة الأنشطة البيئية الخطرة ، وتحديد أهدافه وغاياته، وموارد تمويله، والجهات المختصة بإدارته

الخاتمة

تعد ظاهرة التغير المناخي والاحتباس الحراري من الظواهر التي باتت تشكل تحديا حقيقيا للأمن الغذائي العالمي. وقد ساهم الانفجار السكاني بإطلاق كمية هائلة من الغازات الدفيئة اللازمة لتلبية الاحتياجات المتزايدة من الماء والغذاء ، وتعتبر التغيرات التي يعرفها المجال البيئي رهانا وتحديا للدول والمجتمعات على المستوى الدولي والوطني، وبالفعل أصبحت مشكلة المناخ وتأثيراتها البيئية واقعا ملموسا، وهو ما فرض وضع القواعد والمقتضيات القانونية على المستوى الدولي والوطني بحيث يتم الحد النسبي من تأثيرات وتزايد حجم هذه التغيرات المناخية ، وفي هذا الصدد، برزت القمم الدولية للمناخ وكذلك تسارع وتيرة تشريع القوانين البيئية في كل دول العالم وفي مقدمتها الدول العربية.

كما أنه على المستوى الدولي برزت اتفاقيات دولية هدفها تقليص آثاره والحد من التغيير المناخي، من أهمها الاتفاقية الإطارية للأمم المتحدة لسنة ١٩٩٢، والاتفاقية الدولية للتغير المناخي بباريس لسنة ٢٠١٥، وبروتوكول كيوتو لسنة ٢٠٠٥، باعتبارها الأساس الدولي لقيادة جهود مكافحة هذا التغيير.

و تعتبر هذه التغيرات التي تعيشها الأرض حقيقة علمية وبيئية غير خفية، لكن وفي المقابل يُعتبر التحدي الأكبر هو قدرة التشريعات دوليا ووطنيا على مكافحة هذه الآثار عبر التزامات تخص الدول، وضرورة اعتماد نظرة متكافئة حول تكاليف هذه التغيرات بين الدول المتقدمة والنامية.

النتائج:

أولا: تُعد التغيرات المناخية على البيئة والمجتمعات حقيقة موضوعية بحيث تفرض ضرورة التعامل معها كخطر حقيقي تواجهه البشرية؛ وتظل القوانين والاتفاقيات الدولية للتغير المناخي محصورة بضرورة تطبيقها في جميع الدول وبشكل خاص الدول التي تساهم في هذه التغيرات عبر تقليص الانبعاثات.

ثانيا: من خلال البحث اتضح قصور النظريات التقليدية في تغطية كل صور الأضرار البيئية الناشئة عن التغير المناخي حيث أن المبدأ الراسخ فقها وقضاء هو ضرورة إثبات الخطأ لقيام المسؤولية، حيث ارتبطت به وجودا وانتفاء سواء على المستوى الوطني أو الدولي، لكن في مجال معالجة الأضرار البيئية الناشئة عن التغير المناخي أدى التمسك بالأسس التقليدية إلى صعوبة حل الكثير من القضايا المثارة وبقيت حالات دون معالجة .

ثالثا: في الآونة الأخيرة شهد العالم جملة من التطورات في جميع الحالات مما أدى إلى ظهور مخاطر وأضرار جسيمة بحيث من الصعوبة إثبات وقوع الخطأ، ولهذا لم تقف حدود المسئولية عند نظرية الخطأ، أو نظرية الفعل غير المشروع، إذ تستلزم كل منها ضرورة ارتكاب تصرف يتضمن نوعاً من الخطأ أو انتهاكاً لأحد الالتزامات القانونية، بل أصبح من المتصور قيام المسئولية بعيداً عن هذه الحدود، وذلك في ظل تطور نظام المسئولية القانونية الذي يستند إلى فكرة الضرر إذ تعرف بالمسؤولية الموضوعية أو المادية. وقد دخلت هذه النظرية في الكثير من التشريعات الوطنية كضرورة تتطلبها ظروف التقدم الصناعي الحديث مع اضطراد التقدم العلمي الذي بلغ ذروته باكتشافه الطاقة الذرية وارتياد الفضاء .

رابعا: أن قواعد العدل والمنطق تفترض جد لا أن يكون الأصل في التعويض عن الأضرار البيئية الناشئة عن التغير المناخي هو التعويض العيني، وإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل وقوع الضرر، فمن ناحية، نجد أن طبيعة الأضرار البيئية تفرض مثل هذا النوع من الجزاء، فالضرر البيئي ذو طبيعة مستمرة ومتكررة، لذا لا بد من وسيلة تضمن وقف هذا الضرر، ومنع تفاقمه، وليس فقط التعويض النقدي عنه .ومن ناحية أخرى، ليس من المقبول بالمطلق أن تقضي المحكمة للمضرور بيئيًا بالتعويض النقدي عن الضرر.

خامساً : أن الأضرار البيئية الناشئة عن التغيرات المناخية في غالبيتها هي أضرار غير مباشرة، حيث يسهم في إحداثها العديد من المسببات كالماء، والهواء، ويد الانسان، والغازات السامة، إلى غير ذلك من المصادر المتكررة، فهي أضرار ناجمة عن تلوث تدريجي ومتكرر، امتزجت عناصره خلال فترات طويلة لتكون في محصلتها الضرر محل الدعوى، فتلوث الماء، أو الهواء يحدث عنها أضرار كثيرة كل منها ناجم عن الضرر الذي سبقه، لذلك.

التوصيات :

٢- نوصي أن تبادر الحكومات العربية إلى إعداد قانون متكامل لمكافحة التغير المناخى، يتضمن استراتيجية وخطة العمل المعتمدة على المستوى الوطنى لمكافحة هذه الظاهرة الخطيرة والنص في دساتير الدول العربية إلى التزام الدول بمحكافحة التغير المناخي.

٣- إن هناك قصورا تشريعيا علي المستوي الوطني في موضوع مكافحة تغير المناخ، وهو الأمر الذي يوّجب أن يكون هناك تدخل تشريعي يتضمن مجموعة من الالتزامات علي الدولة في مجال مكافحة تغير المناخ مع بيان كيفية تحقيقه أي تقسمة علي فترات متتالية وأقترح أن تتضمن هذه النصوص

التشريعية لتحديد الكفية إلى يتم من خلالها التعويض عن الأضرار البيئة الناشئة عن التغيير المناخي والمستفيدين من التعويض حتي لا تُحول إل نوع من الإثراء بلا سبب.

٤- على الأمم المتحدة أن تبذل جهود أكبر لإقناع الدول المتقدمة بأن تفي بوعودها بتقديم إعانات لبلدان العالم الثالث في الجوانب البيئية والتنموية قصد تحقيق التنمية المستدامة، لأنه لا يمكن الحفاظ على البيئة في ظل تفشي الفقر والجوع.

٥- لابد من البحث عن آليات أممية تضبط مسؤولية كل دولة إزاء التزاماتها البيئية المقررة في مختلف المؤتمرات والاتفاقيات بصيغة يصعب على الدول الكبرى التهرب منها، ومن بين المقترحات في هذا الصدد الارتقاء ببرنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى منظمة عالمية للبيئة، وقد تقدمت العديد من الدول والهيئات الدولية بهذا المقترح منها مبادرة المدير التنفيذي لمنظمة التجارة العالمية عام ١٩٩٩، في ريو دي جانيرو، حيث دفع بفكرة منظمة للبيئة العالمية بالموازاة مع منظمة التجارة العالمية.

٦- أقترح تغيير مسمى وزارة البيئة في مصر ، بحيث يصبح الاسم الرسمى لها هو «وزارة البيئة والتغير المناخى» أو «وزارة مكافحة التغير المناخى وحماية البيئة»، على غرار ما فعلت العديد من الدول الأجنبية.

٧- أقترح تعديل المادة ١٤ من قانون البيئة المصري بحث يحصل المضرور بيئيًا من جراء ممارسة الأنشطة البيئية الخطرة، الناشئة عن التغير المناخي_علي تعويض من هذا الصندوق أو النص صراحة على انشاء صندوق لتعويض المضرور بيئيًا من جراء ممارسة الأنشطة البيئية الخطرة الناشئة عن التغير المناخي_ ، وتحديد أهدافه وغاياته، وموارد تمويله، والجهات المختصة بإدارته

المراجع

أولًا: المراجع باللغة العربية

- أحمد عبد الظاهر، قانون التغير المناخي، مقال منشور في جريدة الوطن المصرية، الإثنين ٢١ نوفمبر ٢٠٢٢ علي الموقع الالكترونى:

https://www.elwatannews.com/news/details/6358602

- جميل الشرقاوي : النظرية العامة للالتزامات – الكتاب الأول- مصادر الالتزام – دار النهضة العربية – القاهرة – ١٩٩٢.
- جميل الشرقاوي : النظرية العامة للالتزامات– الكتاب الأول- مصادر الالتزام– دار النهضة العربية – القاهرة – ١٩٩٢.
- حمدي عبد الرحمن أحمد: مصادر الالتزام - دار النهضة العربية - القاهرة - ١٩٩٧
- حمدي عبد الرحمن أحمد: مصادر الالتزام - دار النهضة العربية - القاهرة - ١٩٩٧
- رسالتنا للدكتوراة المسؤلية المدنية الناشئة عن الإخلال بالالتزام بالسرية دارسة مقارنة بالفقه الاسلامي كلية الحقوق جامعة المنصورة، ٢٠٠٦عبد الرشيد مأمون : علاقة السببية في المسئولية المدنية - دار النهضة العربية -القاهرة - بدون تاريخ..
- سحر مصطفى حافظ، الحماية القانونية لبيئة المياه العذبة في مصر، الدار العربية للنشر والتوزيع، بدون سنة نشر القاهرة.

- سعد علي أحمد رمضأن، المصادر غير الإرادية للالتزام وفقا لقانون المعاملات المدنية الإمارات وأحكام محكمتي تمييز دبي والاتحادية العليا، دار أفاق للنشر والتوزيع الإمارات العربية المتحدة، سنة ٢٠٢١م.
- عبد الرشيد مأمون: علاقة السببية في المسئولية المدنية ـ دار النهضة العربية ـ القاهرة ـ بدون تاريخ.
- عبد الرشيد مأمون، علاقة السببية في المسئولية المدنية، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة نشر.
- عدنأن إبراهيم السرحأن، المصادر غير الإرادية للالتزام (الحق الشخص) الفعل الضار-الفعل النافع –القانون فى قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة.
- عدنأن إبراهيم السرحأن، المصادر غير الإرادية للالتزام (الحق الشخص) الفعل الضار-الفعل النافع –القانون فى قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة
- عزيز كاظم جبر : الضرر المرتد وتعويضه في المسئولية التقصيرية، مكتبة دار الثقافة ـ عمأن ـ الأردن – ١٩٩٨.
- علي عيس الجسمي. القانون الواجب التطبيق علي الفعل الضادر تطبيقا علي إصابات العمل والتلوث البيئي،الشارقة، سنة ٢٠١١م.
- فتحي عبد الرحيم عبد الله : دراسات في المسئولية التقصيرية ـ نحو مسئولية موضوعية – منشأة المعارف ـ الإسكندرية – ٢٠٠٥.

- فتحي عبد الرحيم عبد الله : دراسات في المسئولية التقصيرية ـ نحو مسئولية موضوعية – منشأة المعارف ـ الإسكندرية – ٢٠٠٥.
- محسن عبد الحميد البيه، حقيقة أزمة المسؤلية ودور تأمين المسئولية، مكتبة الجلاءالجديدة المنصورة، مصر سنة ٢٠٠٢م .
- محسن عبد الحميد البيه، النظرية العامة للالتزامات، المصادر غير الإرادية، مكتبة الجلاء، المنصورة، بدون سنة نشر.
- محمد عبداللطيف،دعاوى المناخ،دار النهضة العربية،القاهرة ، سنة ٢٠٢٠ ص
- محمد عبداللطيف،دعاوى المناخ،دار النهضة العربية،القاهرة ، سنة ٢٠٢٠ ص
- محمد قدرى حسن، الحماية القانونية للبيئة في دولة الإمارات العربية، الافاق المشرقة ناشرون، الاردن، سنة ٢٠١٣م .
- محمد قدرى حسن، الحماية القانونية للبيئة في دولة الإمارات العربية، الافاق المشرقة ناشرون، الاردن، سنة ٢٠١٣م.
- هشام محمد بشير، العدالة المناخية من منظور القانون الدولي، مجلة كلية السياسة والقانون، المجلد ١٦، العدد ١٥، ٢٠٢٢.

ثانياً : المراجع باللغة الاجنبية

1) **Dupuy, Rene-Jean, L'Ocean partage: analyse d'une negociation: 3e Conférence des Nations Unies sur le droit de la mer, A. Pedone, 1979.**
2) **Jean-Christophe Couvenhes, La notion juridique de clérouquie/clérouchie, d'Athènes à Alexandrie, in Biscotti**

(B.), éd., Kállistos Nómos. Scritti in onore di Alberto Maffi, Turin, G. Giappichelli editore, 2018, p. 55-70.

3) José G.B Derraik, The pollution of the marine environment by plastic debris: a review, Marine Pollution Bulletin, Volume 44, Issue 9, September 2002, pp. 842-852.

4) Yvonne Lambert-Faivre et Stéphanie Porchy-Simon, l'éthique de la responsabilité, Paris: DALLOZ, 25 May 2022.

ثالثا: مواقع الأنترنت:

1) https://www.elwatannews.com/news/details/6358602

2) https://trendsresearch.org/ar/insight/international-state-outing-in-case-of-climate-change/

رابعا: أحكام المحاكم :

- أحكام محكمة النقض المصرية.
- احكام المحكمة الاتحادية العليا.
- أحكام محكمة تمييز دبي.